DOI: https://doi.org/10.26682/hjuod.2020.23.2.17
مجلة جامعة دهوك، المجلد: 23، العدد: 2 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 326-349، 2020

الإشكاليات القانونية بين الشركة المتعددة الجنسية والدولة المضيفة
-دراسة تحليلية-

بختيار صابر بايز
قسم القانون، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، إقليم كردستان-العراق

(تاريخ استلام البحث: 14 حزيران، 2020، تاريخ القبول بالنشر: 13 كانون الاول، 2020)

الخلاصة

تتكون الشركة المتعددة الجنسية من شركة أُم ومجموعة من الشركات الوليدة التي تخضع لسيطرتها وتوجيهها، وتمارس هذه الشركات الوليدة نشاطها في دول متعددة وفي إطار خطة اقتصادية موحدة تضعها الشركة الأم والتي تهدف في نهاية الأمر وبالدرجة الأساس إلى زيادة أرباحها، دونما إعتبار للمصالح الجزئية لشركاتها الوليدة أو الدول التي تعمل فيها.

ولما كان الواجب الرئيس للشركة الوليدة هو العمل وفقاً للخطة الإقتصادية الموضوعة من الشركة الأم، فإنها تنفيذاً لتلك الخطة قد تمارس نشاطها خلافاً لأهداف ومصالح الدولة التي تعمل فيها وتحاول أن تتهرب من أحكام قوانينها الوطنية. وعلى هذا الاساس فإن كثيراً ما يؤدي نشاط الشركات المتعددة الجنسيات إلى احداث النزاع والإشكاليات مع الدولة المضيفة، وأبرز هذه الإشكاليات هي، اشكالية المساهمين الوطنيين في الشركة المتعددة الجنسية، وإشكالية أسعار التحويل، وإشكالية مشاركة أعضاء محليين في إدارة الشركة الوليدة والعمل فيها.

الكلمات المفتاحية: *(الشركة المتعددة الجنسية، الدولة المضيفة، الشركة الأم، الشركة الوليدة).*

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث.

نظراً لإختلاف أهداف ومصالح كل من الشركة المتعددة الجنسية والدولة المضيفة لها، فإن كثيراً ما يؤدي نشاط تلك الشركات إلى احداث النزاع والإشكاليات فيما بينهما، إذ ان أهم ما يميز الشركات المتعددة الجنسيات هو انها تعمل تحت سيطرة مركزية موحدة تهدف في نهاية الأمر إلى زيادة أرباح الشركة الأم، دونما إعتبار للمصالح الجزئية لشركاتها الوليدة أو الدول التي تعمل فيها.

فالشركة المتعددة الجنسية قد تحاول التهرب من الضرائب أو الرسوم الكمركية في الدول التي تعمل فيها عن طريق اللجوء إلى استعمال أسعار التحويل، وبموجبها تقوم بنقل جانبٍ من أرباحها إلى شركات أخرى تعمل في نفس مجموعتها، وتخفض بالتالي من أرقام أرباحها التي تفرض عليها الضريبة من قبل الدول المضيفة وبذلك تضر بمصالح تلك الدول وبمصالح المساهمين الوطنيين فيها أيضاً. أو قد تحدث الاشكالية حول نسبة مشاركة رأس المال المحلي مع رأس المال الأجنبي في تكوين الشركة الوليدة التي تنشأ في الدولة المضيفة والتابعة للشركة المتعددة الجنسية، إذ ان هذه الشركات لا تفضل تلك المشاركة ولا تقبل بها بسهولة وانما تفضل الملكية الشاملة لشركاتها الوليدة بحجة التباعد في وجهات النظر بينها وبين الشركاء المحليين فيما يتعلق بالسياسات التي تسير عليها الشركة المتعددة الجنسية. ومن الأمور الأخرى والتي قد تحدث بشأنها الاشكاليات والخلافات القانونية بين الشركة المتعددة الجنسية والدولة المضيفة هي مسألة مشاركة أعضاء محليين في إدارة الشركة الوليدة التي تنشأ في الدولة المضيفة والعمل فيها. وعليه انه من خلال هذه الدراسة

نتكلم عن كل هذه الاشكاليات ونبحث من خلالها عن الحلول القانونية اللازمة بشأنها ومعالجتها قدر الامكان.

ثانياً: أهمية موضوع البحث وسبب إختياره.

الشركات المتعددة الجنسيات هي شركات دولية النشاط ولها كيان يتعدى الحدود الاقليمية للدول التي تعمل فيها، في حين ان القانون مازال وسيبقى لوقت ليس بقصير وطني وإقليمي، وذلك يعني عجز المفاهيم والأدوات القانونية المستقرة عن استيعاب هذه الظاهرة والإحاطة بجميع الإشكاليات القانونية التي تثيرها، إذ ان عالمية نشاط تلك الشركات وأقليمية القوانين الوطنية للدول المضيفة تؤديان إلى خضوع الشركة المتعددة الجنسية لعدة أنظمة قانونية في وقت واحد، مما تتيح لها فرصة استغلال الإختلافات القانونية بين التشريعات الوطنية التي تخضع لها سواء التجارية أو المالية والضريبة. وعليه وجدنا ان الإشكاليات القانونية بين الشركة المتعددة الجنسية والدولة المضيفة هي مسألة تستحق الدراسة كي نبين من خلالها أكثر المجالات التي قد تحدث فيها الخلافات والإشكاليات بين الشركة المتعددة الجنسية والدولة المضيفة ونبحث عن الحلول القانونية اللازمة بشأنها قدر الإمكان، إذ انه على الرغم من أهمية وضرورة الكتابة في هذا الموضوع نلاحظ بانه لم يحظ باهتمام تفصيلي لدى الباحثين بشكل عام والباحث العربي بشكل خاص، حيث لم نجد سوى دراسات محدودة في هذا المجال.

ثالثاً: مشكلة البحث.

تكمن مشكلة البحث في الفراغ التشريعي الذي تعيش في ظله الشركة المتعددة الجنسية، حيث لا يوجد لحد الآن تشريع معين يكرس نظاماً قانونياً متكاملاً لهذا النمط من الشركات وذلك على الرغم من دورها الكبير والمؤثر في صنع الاحداث والتحولات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية في العالم المعاصر، وذلك أمر لابد من معالجته. وبما ان المجتمع الدولي لم يتوصل إلى يومنا هذا إلى وضع تنظيم دولي وملزم لنشاط الشركة المتعددة الجنسية وتعالج من خلاله المسائل التي تحدث بشأنها الإشكاليات والنزاعات بين هذا النوع من الشركات والدول التي تستضيفها، فإن أمر تنظيمها ومعالجتها يظل مناطا بسلطة وإرادة المشرع الوطني لكل دولة.

رابعاً: منهج البحث وخطته.

نعتمد من خلال دراسة هذا البحث على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية العراقية المتعلقة بموضوع دراستنا من أجل الوقوف على مواقع النقص والضعف وتلافي الثغرات فيها، ومقارنتها مع بعض القوانين الاخرى عند استدعاء الحاجة، بغية تقديم معالجة قانونية سليمة للخلافات والإشكاليات القانونية التي تناولها الدراسة والتي قد تحدث بين الشركة المتعددة الجنسية والدولة المضيفة وتقديم المقترحات اللازمة بشأنها للأخذ بها في تشريعاتنا.

وتضم خطة البحث أربعة مباحث، نخصص المبحث الأول لبيان المقصود بالشركة المتعددة الجنسية، ونتناول في المبحث الثاني اشكالية المساهمين الوطنيين في الشركة المتعددة الجنسية، وفي المبحث الثالث نتطرق إلى إشكالية أسعار التحويل، ونتكلم في المبحث الرابع عن اشكالية مشاركة أعضاء محليين في إدارة الشركة الوليدة والعمل فيها.

المبحث الأول

المقصود بالشركة المتعددة الجنسية

تعد الشركة المتعددة الجنسية ظاهرة اقتصادية مهمة في مجال العلاقات الدولية، حيث انها تتمثل اليوم إحدى القوى المؤثرة في صنع الاحداث والتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في العالم المعاصر، وبوجه خاص في العلاقات الاستثمارية الدولية، إذ انها تعد إحدى أهم أشكال الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وذلك للدور الذي تضطلع به بوصفها القناة الرئيسة التي تتدفق عبرها رؤوس الاموال الاجنبية والمعرفة الفنية والتكنولوجية.

وقد دفع تعاظم نفوذ هذه الشركات إلى خلق نوع قوي من المزج بين الوحدات الانتاجية والمؤسسات المالية والمصرفية على النطاق العالمي، إذ انها تمارس عملها من خلال شبكة معقدة من الهياكل التنظيمية وتنخرط في عمليات الانتاج الدولي وفق نظام

عالمي متكامل، أي أن هذه الشركات ليست فقط شركات ضخمة باستطاعتها تسويق انتاجها في الخارج بل انها شركات صدرت كم هائل من رأس المال والتكنولوجيا والقدرات الإدارية والمهارات التسويقية بهدف القيام بالانتاج في عدة دول أخرى، وعليه لبيان المقصود بالشركة المتعددة الجنسية سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، ففي المطلب الاول نتناول بالدراسة تعريف الشركة المتعددة الجنسية وفي المطلب الثاني نبين خصائص الشركة المتعددة الجنسية وفي المطلب الثالث نتطرق إلى تمييز الشركة المتعددة الجنسية عمّا يشبهها من الشركات الأخرى.

المطلب الأول

تعريف الشركة المتعددة الجنسية

هناك مجموعة من التعاريف التي قيلت بشأن الشركة المتعددة الجنسية، ونشير هنا إلى البعض منها، فقد عرفها أحدهم بانها هي(شركة أم تسيطر على تجمع كبير من المؤسسات في قوميات عديدة، وهي المؤسسة التي تجعل كل تجمع يبدو كما لو أن له مدخلاً لمصب مشترك من الموارد المالية والبشرية، ويبدو حساساً لعناصر استراتيجية مشتركة) [1]. كما عرفها آخر بانها (الشركة التي يجب أن تصل مبيعاتها الخارجية أو عدد العاملين في الخارج أو حجم الإستثمار في الدول الأجنبية حوالي 25% من اجمالي المبيعات أو العاملين أو الإستثمار) [2]. ويلاحظ عل هذين التعريفين بأنهما قد قيدا تعريف الشركة المتعددة الجنسية بحدود كمية فقط، بحيث يلزم أن يكون للشركة الاصلية أي الشركة الأم التي تقوم بالاستثمار في الخارج حد ادنى من الضخامة.

ويرى آخر بأنها هي (مجموعة من الشركات الوليدة أو التابعة التي تزاول كل منها نشاطاً انتاجياً في دول مختلفة تتمتع كل منها بجنسية مختلفة، وتخضع لسيطرة شركة واحدة وهي الشركة الأم، وهي التي تقوم بإدارة الشركات الوليدة كلها في إطار استراتيجية عالمية موحدة) [3]. ويلاحظ على هذا التعريف انه لا يتناسب مع الشركة المتعددة الجنسية التي تنشأ بين أشخاص القانون التجاري الخاص في دول مختلفة، إذ يجب أن يكون لها تنظيمها الخاص في قوانين الدول المختلفة التي تنشأ وتباشر نشاطها فيها.

كما لجأ البعض إلى تعريف هذه الشركات على أساس مركز الإدارة والتنظيم، فمركز الإدارة في الشركة الأم وتبعية الشركات التابعة والفرعية لها فيما يخص الإدارة والتنظيم هي التي تميز الشركة المتعددة الجنسية عن غيرها، فعلى وفق هذا الاتجاه (أن الشركة المتعددة الجنسية تتميز بإدارة وملكية رأسمالية لأكثر من دولة واحدة، أما سلطة إتخاذ القرارات فهي مركزية، والشركات المذكورة غير مرتبطة بقومية واحدة إلا في الحدود التي يفرضها القانون) [4]. فبحسب هذا الاتجاه ان الشركة المتعددة الجنسية عبارة عن شكل شديد المركزية هرمي التنظيم تذعن فيه الشركات التابعة والفروع من حيث الإدارة والتنظيم لأوامر وتوجيهات الشركة الأم.

في حين ذهب آخرون إلى القول بأنه من الصعب جداً وضع تعريف متكامل ومتفق عليه للشركة المتعددة الجنسية بل أنه يمكن وضع أكثر من تعريف لتلك الشركات وذلك بسبب تعدد الزوايا التي يمكن النظر من خلالها اليها [5].

وفيما يخص الموقف الدولي بشأن تعريف الشركة المتعددة الجنسية وبيان المقصود بها، تجدر الاشارة إلى ما ذكره المركز الذي أنشأته منظمة الأمم المتحدة لدراسة نشاط هذه الشركات والتابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة في مؤتمرها الخاص بالتجارة والتنمية لسنة 1992 حيث ذكر بشأن المقصود بالشركة المتعددة الجنسية، أنها (كيان اقتصادي يزاول التجارة والانتاج عبر القارات، وله في دولتين أو أكثر شركات وليدة أو فروع تتحكم فيها الشركة الأم بصورة فعالة، وتخطط لكل قراراتها تخطيطاً شاملاً) [6]. في حين انتهت اللجنة الحكومية المكلفة بإعداد مسودة ميثاق سلوك دولي للشركات المتعددة الجنسيات في إطار منظمة الأمم المتحدة لوضع تعريف مفاده أن هذه الشركات هي (تلك الشركات التي تشتمل على كيانات تعمل في دولتين أو أكثر بصرف النظر عن شكلها القانوني ومجال النشاط الذي تعمل فيه، وأن تعمل هذه الكيانات في ظل نظام يسمح باتخاذ سياسات متجانسة وإستراتيجية مشتركة من خلال مركز أو أكثر من مراكز إتخاذ القرار، وأن ترتبط هذه الكيانات فيما بينها عن طريق الملكية أو

غيرها من الروابط الاخرى بحيث يمكن لواحدة أو أكثر ممارسة تأثير فعال على أنشطة الكيانات الأخرى وبصفة خاصة المساهمة في المعرفة والموارد والمسؤوليات مع الآخرين) [7].

وبناءً على ما تقدم يتبين لنا بأنه ليس من السهل الوصول إلى تعريف شامل ومتفق عليه للشركة المتعددة الجنسية ففضلاً عن تعدد الزوايا التي يمكن النظر من خلالها لهذه النوعية من الشركات، فقد يكون السبب في ذلك هو الفراغ التشريعي الذي تعيش في ظله هذه الشركة، حيث لا يوجد لحد الآن تشريع معين يكرس نظاماً قانونياً متكاملاً لهذا النمط من الشركات وذلك على الرغم من دورها الكبير والمؤثر في صنع الاحداث والتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في العالم المعاصر وكونها إحدى أهم أشكال الاستثمارات الاجنبية المباشرة، وذلك أمر لابد من معالجته، وبما أن المجتمع الدولي لم يتوصل إلى يومنا هذا إلى وضع تنظيم دولي متكامل وملزم لنشاط الشركات المتعددة الجنسيات، فإن أمر تنظيمها ومعالجتها يظل مناطاً بسلطة وإدارة المشرع الوطني لكل دولة.

المطلب الثاني

خصائص الشركة المتعددة الجنسية

تتمتع الشركة المتعددة الجنسية بعدة خصائص أبرزها:

أولاً: ضخامة العمليات .

ضخامة العمليات هي الخاصية الرئيسة لهذا النوع من الشركات، ويقصد به حجم النشاطات والمبيعات السنوية (رقم الاعمال) وحجم المنظومة التسويقية والمنظومة الادارية وكفاءة العنصر البشري وحجم استثماراتها في العالم وحجم انفاقها على البحث والتطوير [8]. وعلى هذا الاساس تشير الدراسات إلى أن هذه الشركات تستحوذ على نحو 80% من حجم المبيعات على المستوى العالمي، كما أن نشاطاتها حققت معدلات نمو مرتفعة تجاوزت 10% سنوياً أي نحو ضعف معدل النمو في الاقتصاد العالمي ومعدل نمو التجارة العالمية [9].

ثانياً: وحدة الهيكل القانوني .

تتكون الشركة المتعددة الجنسية من عدة شركات أو وحدات ترتبط بعضها ببعض وتدور في فلك شركة كبيرة أخرى بحيث تشكل هيكل قانوني كبير، وتسمى هذه الشركات أو الوحدات بـ(الشركات الوليدة) [10]، ويطلق على الشركة الكبيرة التي تدور هذه الشركات في فلكها بـ (الشركة الأم)، وعلى الرغم من الاستقلال القانوني للشركات الوليدة تستطيع الشركة الأم من الناحية الواقعية التحكم في القرارات الصادرة منها وتوجيهها نحو خدمة المصالح التي تميل اليها الشركة الأم [11].

ثالثاً : الاستقلال القانوني الداخلي.

ويقصد بالاستقلال القانوني الداخلي هنا انه كل شركة وليدة تتمتع باستقلال قانوني في مواجهة بعضها البعض وفي مواجهة الشركة الأم أيضاً، ويفهم من ذلك ان كل شركة من هذه الشركات تكتسب الشخصية المعنوية وبالتالي تكون لها ذمة مالية مستقلة تقيد فيها حقوقها وديونها بعيداً عن ديون المجموعة وحقوقها، وتتمتع أيضاً بجنسية مستقلة، فتكتسب كل شركة جنسية الدولة المقامة على أرضها، وتتميز بذلك عن جنسية الشركات الأخرى وجنسية الشركة الأم [12].

رابعاً : اتساع الرقعة الجغرافية لنشاطها.

تتميز الشركات المتعددة الجنسيات كذلك بكبر مساحة السوق الذي تغطيها وامتدادها الجغرافي خارج دولة الشركة الأم، وذلك بما لها من امكانيات هائلة في التسويق وفروع الشركات التابعة لها تسهم في صياغة ورسم الاستراتيجيات على صعيد العالم، وفي ذات الوقت تهدف إلى تحقيق استراتيجية آمنة للإمدادات ومن ثم المحافظة على تقييم المستثمرين للشركة الذي قد يتأثر موقفهم نحوها نتيجة توقف بعض نشاطاتها في ميدان الاستكشاف أو الانتاج أو غير ذلك من النشاطات في منطقة ما لسبب أو لآخر، جميع ذلك يدفعها إلى السعي من أجل الانتشار في العديد من الدول، وتشير التقديرات إلى أن عدد الشركات المتعددة الجنسيات في الوقت الراهن يناهز(65) ألف شركة، وقرابة (850) الف شركة أجنبية تابعة لها في شتى أرجاء المعمورة [13].

خامساً: التفوق التكنلوجي والطابع الاحتكاري .

ان التطور التكنلوجي يعد العمود الفقري في احتكار هذه الشركات للسوق، حيث تعمل معظم الشركات المتعددة الجنسية

في إطار سوق احتكار القلة، ومما يساعد في اضفاء الطابع الاحتكاري على نشاط هذه الشركات هو تفوقها في مجال المعرفة الفنية والتكنلوجية [14]، إذ أن ضخامة الشركات وامتلاكها لتكنلوجيا متطورة وأرباحها الكبيرة المتحققة من انشطتها المختلفة ساعدها على انفاق مبالغ طائلة على التطوير والبحوث، ومن ثم هيأ لها استخدام أحدث الاساليب التقنية في الصناعة والاستنتاج [15]، ولما كانت هذه الشركات تحتكر التكنلوجيا الحديثة، فإنها تضطلع بدور كبير في عملية نقل التكنلوجيا الى الدول المختلفة، وهنا يظهر مدى تحكمها في نوع التكنلوجيا التي تنقلها وفي كيفية استخدامها وحصر ذلك في الاغراض التي ترغب فيها الشركة، وخاصة عندما يكون نقل التكنلوجيا متعلقا بدولة نامية [16].

المطلب الثالث

تمييز الشركة المتعددة الجنسية عمّا يشبهها من الشركات الأخرى

قد يختلط البعض بين الشركة المتعددة الجنسية وبين شركات أخرى تشبهها من بعض الأوجه أو تشترك في بعض خصائصها أو نمط نشاطها مع الشركة المتعددة الجنسية، الأمر الذي يستلزم إجراء التمييز بينها لإزالة أوجه الخلط الذي يمكن ان تحدث بينها، وأبرز تلك الشركات هي: الشركة القابضة، شركات الإستيراد والتصدير، الشركة الدولية العامة، والتي سنتناولها تباعاً.

فالشركة القابضة هي شركة مساهمة أو محدودة تمارس سيطرة مالية وإدارية على شركة أو شركات عدة من خلال تملكها لأغلبية اسهم أو حصص رأس مالها فتحوز القدرة على تحديد من يتولى إدارتها أو تمارس سيطرة فعلية عليها وينحصر غرضها في إدارة الشركات التابعة لها والمشاركة في إدارة الشركات التي تساهم في رأس مالها [17]. وقد عرف المشرع العراقي هذه الشركة وبين المقصود منها ضمن التعديل الذي أجري مؤخراً على قانون الشركات العراقي المرقم 21 لسنة 1997، حيث ذكر بأن (الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو محدودة تسيطر على شركة أو شركات مساهمة أو محدودة تدعى الشركات التابعة بإحدى الحالتين: 1: أن تتملك أكثر من نصف رأس مال الشركة إضافة إلى السيطرة على إدارتها. 2: أن تكون لها السيطرة على مجلس إدارتها في الشركات المساهمة) [18].

وإذا نظرنا إلى ما تقدم من ذكر حول الشركة القابضة فقد تبدو للوهلة الأولى بأن مجموعة الشركات القابضة والتابعة هي ذاتها الشركة المتعددة الجنسية، إلا أن هذه الأخيرة تختلف عن الشركة القابضة من نواحي عدة أهمها:

1- من حيث نمط التكوين والتشكيل.

تتكون مجموعة الشركات القابضة والتابعة لها بنمط الشركات الوطنية أي ان تأسيس الشركات القابضة والتابعة لها جميعاً يكون في دولة واحدة طبقاً لقانونها فتأخذ جنسيتها، وتكون متحدة في الجنسية سواء كان نشاط هذه الشركات جميعاً في الدولة ذاتها أو توزع قي أكثر من دولة، وسواء كان مساهموها مواطنين لنفس الدولة بالكامل أم كان بعضهم أجانب [19]، في حين ان الشركة المتعددة الجنسية تتشكل بنمط غير وطني، حيث تتوزع شركاتها في أكثر من دولة وتحمل كل منها جنسية تختلف عن الأخرى [20]. وهذا ما دفع البعض [21] إلى التمييز بينهما من منطلق ان الشركة القابضة تقوم بالسيطرة على مجموعة شركات تابعة تقع كلها في إطار وطني واحد، أما الشركة المتعددة الجنسية فإن الشركة الأم تهيمن وتسيطر على مجموعة شركات تحمل كل منها جنسية مختلفة عن الاخرى، ومن هنا جاءت تسميتها بالشركة المتعددة الجنسية.

2- من حيث عدد الشركات التابعة لكل منها.

الشركة القابضة لا تكون مطلقة اليد في الكثير من الحالات من حيث عدد الشركات التي تبسط سيطرتها عليها وحجم النشاطات التي تمارسها داخل الدولة، لأن هناك من التشريعات ما يحدد عدد الشركات التابعة، كما هو الحال في التشريع اللبناني الذي حظر على الشركة القابضة أن تمتلك بصورة مباشرة نسبة تتجاوز 40% من رأس مال في أكثر من شركتين تمارسان النشاط نفسه في لبنان [22]. كما أن المشرع العراقي قد حظر في قانون المنافسة ومنع الاحتكار المرقم 14 لسنة 2010 كل ممارسة تجارية مقيدة إذا كانت الشركة أو مجموعة من الشركات مندمجة أو مرتبطة مع بعضها تسيطر على 50% أو أكثر من

مجموع انتاج سلعة أو خدمة معينة أو إذا كانت تسيطر على 50% أو أكثر من مجموع مبيعات سلعة أو خدمة معينة [23].

في حين ان الشركة المتعددة الجنسية تستطيع فرض سيطرتها على ما شاءت من الشركات التابعة عبر الحدود لتحقيق أغراضها وقد تجاوز عدد الشركات التابعة لبعضها العشرات أو أكثر [24].

3- من حيث إعداد الشركة القابضة ضمن مكونات الشركة المتعددة الجنسية.

يذهب البعض [25] إلى إعداد الشركة القابضة ضمن مكونات الشركة المتعددة الجنسية، أي ان الشركة القابضة تعد إحدى أدوات إنشاء الشركات المتعددة الجنسيات ووسيلة من وسائل تشكيلها، إلا انها ليست المكون الوحيد لها وليست الوسيلة الوحيدة لتشكيلها، حيث ان الشركة المتعددة الجنسية في الكثير من الاحيان تفتح فروع لها ولشركاتها في عدة دول لتكون أذرعاً فعالة لها تنفذ مشاريعها في تلك الدول[26].

ويظهر مما تقدم ان مفهوم الشركة المتعددة الجنسية هو أوسع نطاقاً من مفهوم الشركة القابضة، وأن تلك الأخيرة قد تكون شركة واحدة من سلسلة الشركات التي يطلق عليها الشركة المتعددة الجنسية.

أما بخصوص التمييز بين الشركة المتعددة الجنسية وشركات الاستيراد والتصدير، فالشركة المتعددة الجنسية تختلف عن هذه الشركات التي تعمل في مجال الاستيراد والتصدير عبر الحدود الوطنية من حيث أن نشاط هذه الأخيرة يقتصر على بيع المواد والبضائع لخارج الحدود الوطنية لدولة معينة وإستيرادها من مناشئ وأماكن مختلفة إلى داخل الدولة [27]. في حين ان الشركة المتعددة الجنسية تقوم بعملية الاستثمار المباشر خارج الحدود الوطنية للدولة التي تتمركز فيها الشركة الأم، إذ انها تضطلع بانتاج سلعها أو بعض مكوناتها في دول مختلفة، كما أن جزءاً كبيراً من صادراتها وارداتها تتم في شكل تبادل بين الشركة الأم وشركاتها الوليدة المنتشرة في دول العالم المختلفة [28]، وبهذا يتضح بأن هناك تبايناً واضحاً بين كل من الشركة المتعددة الجنسية وشركات الاستيراد والتصدير في طبيعة عملهما ونمط تكوينهما.

كما قد تتشابه الشركة المتعددة الجنسية مع الشركة الدولية العامة التي تنشأ بموجب اتفاقية دولية بين دولتين أو أكثر باعتبار ان هذه الشركة حالها حال الشركة المتعددة الجنسية تمارس نشاطها في أكثر من دولة وتعمل على تنفيذ البرامج أو المشاريع المتفق عليها مسبقاً، وان تلك الشركة تستمد شخصيتها القانونية والنظام القانوني الذي يطبق عليها من الاتفاقية الدولية التي أنشأتها، ويمكن أن يكون أحد أطراف الاتفاقية منظمة دولية إذا كانت المعاهدة المنشئة لتلك المنظمة تنص على جوازه، ومن الامثلة على ذلك المشروع الذي وضعته المجموعة الاقتصادية الأوربية والمعروفة بنظام شركة المساهمة الأوربية [29].

وعلى الرغم من الصفة الدولية لنشاطها وممارسة اعمالها في عدة دول فإن الشركة المتعددة الجنسية تبقى من اشخاص القانون الخاص ومختلفة عن الشركة الدولية العامة، وعليه فإن الفيصل الفارق بين الشركتين يكمن في الطبيعة العامة التي تتصف بها كلتا الشركتين.

المبحث الثاني

اشكالية المساهمين الوطنيين في الشركة المتعددة الجنسية

ان الاسلوب الشائع لنشاط الشركة المتعددة الجنسية هو القيام بتأسيس شركة وليدة طبقاً للنظام القانوني للدولة المضيفة وتكون الشركة الوليدة في هذه الحالة شركة وطنية [30]. إلا أن هذه الشركة الوليدة تتميز بتبعيتها وخضوعها لشركة أخرى وهي الشركة الأم. وهي من حيث كونها شركة وطنية يلزم لتكوينها ما يلزم لتكوين أي شركة تجارية وطنية أخرى من شروط موضوعية عامة وشروط موضوعية خاصة وشروط شكلية. أما من حيث كونها شركة وليدة لشركة أم اجنبية فإن ذلك يستلزم توافر شرط آخر وهو أن يكون للشركة الأم وفقاً لاحكام قانون الدولة المضيفة الحق في تملك اسهم الشركات الوليدة بنسبة تسمح بالسيطرة عليها. وعليه للتكلم عن اشكالية المساهمين الوطنيين في الشركة المتعددة الجنسية سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، ففي المطلب الأول نتناول إشكالية مشاركة رأس المال

المحلي مع رأس المال الأجنبي في الشركة الوليدة، وفي المطلب الثاني نتكلم عن موقف المشرع العراقي حول مشاركة رأس المال المحلي مع رأس المال الأجنبي في تكوين الشركة الوليدة، وفي المطلب الثالث نتطرق إلى الضمانات القانونية لحماية المساهمين الوطنيين في الشركة الوليدة.

المطلب الأول

إشكالية مشاركة رأس المال المحلي مع رأس المال الأجنبي في الشركة الوليدة

تعد المشاركة عن طريق رؤوس الأموال المحلية في تكوين الشركة الوليدة التابعة للشركة المتعددة الجنسية من النوع المرغوب جداً في كثير من الدول وخاصة بالنسة للشركات التي تعمل في قطاع المواد الأولية وعلى رأسها النفط والغاز، بل أن بعضها تفرض هذا الاسلوب قبل قيام الشركة الوليدة كشرط لابد منه لاعطاء الاجازة لتلك الشركات كي تعمل فوق أراضيها، وذلك لاجبارها على التعامل مع شركاء محليين سواء كانوا ينتمون إلى القطاع الخاص أو القطاع العام. وأن مثل هذه الشروط كانت في السابق غالباً ما يتم فرضها من قبل الدول النامية، إلا أنها بدأت تنتشر في الدول المتقدمة إقتصادياً أيضاً وخاصة التي تخشى السيطرة الكبيرة لرؤوس الأموال الاجنبية على إقتصادها، لأن مشاركة رؤوس الاموال المحلية تؤدي على أقل تقدير إلى ضمان إدارة طبيعية للشركة المتعددة الجنسية، وإلى التقليل من أساليب التلاعب التي اعتادت عليها تلك الشركات [31].

كما أن بعض المراقبين يرون في مشاركة رأس المال المحلي حلاً عجيباً لمراعاة المصلحة الوطنية للدولة المضيفة عن طريق ممثليها في داخل الشركة الوليدة، إلا أنه هناك مناقشات لا نهاية لها بين الذين يرون بأن المشاركة ولو كانت أقلية كافية حتى حدود 35%، وبين الذين يرون بأن المشاركة يجب أن تكون على قدم المساواة (50-50)، وأخيراً بين الذين يريدونها مشاركة بنسبة الأكثرية حتى تكون مشاركة فعالة [32]. وبهذا الشأن نحن نعتقد بأن نسبة مشاركة رأس المال المحلي في الشركة الوليدة يجب ألّا تقل عن 45%، ونرى بأن هذه النسبة هي أقل نسبة تتيح فرصة المشاركة في القرارات التي تتخذها الشركة الوليدة التابعة للشركة المتعددة الجنسية كي لا تظل تلك الشركة مجرد أداة أو آلة بيد الشركة الأم تحركها كيفما تشاء خدمة لمصالحها وحدها دون النظر إلى مصلحة الدولة المضيفة.

غير أنه من ناحية اخرى فإن هذا النوع من المشاركة يثير ريبة الشركات المتعددة الجنسيات التي لا تقبل بسهولة مشاركة رأس المال المحلي معها بنسبة كبيرة وانما تفضل الملكية الشاملة لشركاتها الوليدة، ويعود هذا بالدرجة الأساس إلى التباعد الممكن في وجهات النظر بينها وبين الشركاء المحليين فيما يتعلق بالسياسة التي تسير عليها الشركة، ومن الأمثلة على ذلك الصعوبة الجمة التي واجهتها شركة الكوكا كولا في اليابان لإقناع شركائها اليابانيين بأن إنتاج زجاجات أكبر حجماً يمكنه أن يعطي دفعة جديدة للمبيعات، حيث تطلب الأمر أشهراً عديدة من المفاوضات من أجل الوصول إلى القرار الذي كان يرغب فيه مجلس الإدارة المركزي في الشركة الأم، فهذا النوع من الخلافات هو ما تخشاه الشركات المتعددة الجنسيات عندما تشارك معها رأس المال المحلي في الشركات الوليدة [33].

كما قد يثار الخلاف بين الشركة المتعددة الجنسية والمساهمين المحليين حول توظيف الارباح، إذ ان المساهمين المحليين يفضلون توزيع الارباح المحققة، في حين قد ترغب إدارة الشركة المتعددة الجنسية الاحتفاظ بالارباح من أجل استخدامها في استثمارات لاحقة، أو قد تحتج الشركة المتعددة الجنسية بأن بعض منشآتها لم تخلق أصلاً لتحقيق الارباح، غير أن رؤوس الأموال المحلية التي تشارك في مثل هذه المنشآت ترغب طبعاً بالحصول على الارباح ولا تقبل الإمتناع عن توزيعها [34].

كما تجدر الإشارة هنا إلى بعض الأمور التي من الممكن أن تعيق من فعالية مشاركة رأس المال المحلي مع رأس المال الأجنبي في الشركة الوليدة أبرزها:

1- قيمة رؤوس الأموال الوطنية الجاهزة .

فمن الواضح انه حتى تتحقق المساهمة الوطنية في الشركة المتعددة الجنسية يتطلب الأمر في غالبية الحالات رؤوس أموال وطنية ضخمة على استعداد للمشاركة والمغامرة، وفي حالة عدم توفر مثل هذه الإمكانيات يصبح من العبث وضع شرط

المشاركة الوطنية من قبل الدولة المضيفة على الشركة المتعددة الجنسية [35].

2- إنتشار رأس المال الوطني في الشركة بين عدد كبير من المساهمين.

فعندما تتحقق هذه الحالة وتتوزع المشاركة الوطنية بين عدد كبير من المساهمين المحليين، فلا تتحقق الفائدة المرجوة من تلك المشاركة لأن هؤلاء المشاركين بنسب قليلة من الأسهم قد لا يحضرون حتى إلى اجتماعات الهيئة العامة للشركة ولا يشتركون في إدارتها أو في قراراتها، ولا يهمهم سوى الحصول على نسبتهم من الارباح ومتابعة أسعار أسهمهم في سوق الأوراق المالية، حتى انهم في بعض الأحيان قد يجهلون أن حمل الأسهم يعطيهم حق التصويت ولا يكون لديهم المعرفة الكافية بما تتيح لهم المشاركة في اجتماعات الشركة، ولهذا السبب نجد بأن الشركة المتعددة الجنسية تفضل دائماً أن تشتت وتوزع الاسهم التي تعرضها على سكان الدولة المضيفة إلى أكبر عدد ممكن من المساهمين، وذلك حتى تعيق من فعالية مشاركة هؤلاء المساهمين المحليين في الشركة الوليدة [36].

3- توحد المصالح بين الشركة المتعددة الجنسية والمساهمين المحليين فيها.

قد تتوحد المصالح داخل الشركة الوليدة بين المساهمين المحليين الذين يشاركون في رأسمالها مع مصلحة الشركة المتعددة الجنسية، وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بأناس يشاركون بصفتهم الفردية، فعندها تكون مشاركة هؤلاء في الكثير من الأحيان من أجل مصالحهم الخاصة فقط دون الاهتمام بالمصلحة العامة للدولة [37].

وبناءً على ما تقدم نجد بأن مشاركة رؤوس الأموال المحلية في تكوين الشركة الوليدة تكون في الكثير من الاحيان غير فعالة ومؤثرة ولا تحقق الاهداف المرجوة منها. ولكن مع ذلك يمكن للدولة المضيفة أن تزيد من فاعلية هذه المشاركة متى ما تم استخدامها بطريقة صحيحة، وذلك من خلال التركيز على ان يكون المساهمين الوطنيين من المنتجين العاملين في ذات النشاط التي تمارسه الشركة الوليدة أو في نشاط مماثل حتى تكون لهم الدراية الكافية بالنشاط الذي تمارسه . كما يجب أن تحرص الدولة المضيفة على أن تكون المشاركة الوطنية في رأس مال الشركة الوليدة بنسبة كبيرة، وذلك لما تحققه المساهمة بهذه النسبة من مشاركة فعالة في إتخاذ القرارات داخل الشركة، وذلك على شرط أن لا تتوزع هذه المشاركة الوطنية على عدد كبير من المساهمين كي لا تضيع مزايا المساهمة الوطنية في رأس مال الشركة الوليدة. وكذلك يجب أن تحرص الدولة المضيفة على أن يكون المساهم الوطني على قدر من الوعي والشعور والإنتماء الوطني بحيث يجعله حريصاً على حقوق ومصالح دولته، ولذا من المفضل أن يكون المشارك الوطني إحدى جهات أو شركات القطاع العام في الدولة المضيفة حتى تستطيع أن تؤدي الدور المطلوب منه على أكمل وجه.

وعلى ذلك نقترح على المشرع العراقي سواء في قانون الشركات أو قانون الاستثمار أن ينص على ضرورة توافر المشاركة الوطنية كشرط لازم للسماح للشركات الاجنبية عموماً والشركة المتعددة الجنسية على وجه الخصوص بالإستثمار في العراق، ومن المفضل المطالبة بنسبة مشاركة وطنية أكثر من 50% من رأس مال الشركة، أما في حالة اصرار الشركة على عدم إعطاء تلك النسبة وكان النشاط الذي تمارسه الشركة من النوع الضروري للاقتصاد الوطني فيمكن السماح بنسبة مشاركة أقل لرأس المال الوطني على أن لا تقل في جميع الأحوال عن 45%، وذلك لاننا نعتقد بأن هذه النسبة هي الحد الأدنى التي يمكن من خلالها إتاحة الفرصة للمساهمين الوطنيين بأن يكون لهم الدور في النشاطات التي تمارسها والقرارات التي تتخذها الشركة الوليدة التابعة للشركة المتعددة الجنسية.

المطلب الثاني

موقف المشرع العراقي حول مشاركة رأس المال المحلي مع رأس المال الأجنبي في تكوين الشركة الوليدة

ففيما يتعلق بموقف المشرع العراقي حول مشاركة رأس المال المحلي مع رأس المال الأجنبي وحول السماح للأجنبي بتملك الاسهم في الشركات الوطنية والمشاركة مع رأس المال المحلي فيها، يلاحظ بأن موقفه قد تغير عدة مرات حول هذه

المسألة بين عدم السماح للأجنبي بتملك اسهم الشركات في العراق وبين السماح المطلق أو المقيد، إذ ان قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 قبل تعديله كان يقتصر حق الاشتراك أو المساهمة في الشركات الوطنية على العراقيين ومواطني الاقطار العربية فقط وذلك بحجة المحافظة على استقلاليتها وحماية ثرواتها الوطنية وتشجيع الصناعة الوطنية. حيث كانت المادة (12) من القانون المذكور تنص على انه (للعراقي حق اكتساب العضوية في الشركات التي نص عليها هذا القانون، مؤسساً أو مساهماً أو شريكاً، ما لم يكن ممنوعاً لشخصه أو لصفته من عضوية الشركات. ثانياً: يعامل مواطنو الاقطار العربية المقيمون في اقطار الوطن العربي معاملة العراقي فيما يخص اكتساب العضوية في الشركات العراقية المساهمة والمحدودة، مع مراعاة القوانين النافذة). وفيما يتعلق بالاشخاص المعنوية فإن القانون المذكور كان يقضي صراحة بعدم جواز اكتساب الاشخاص المعنوية عامة كانت أم خاصة العضوية في الشركات العراقية مالم تكن هي الأخرى متمتعة بالجنسية العراقية [38].

إلا ان ذلك الموقف من قبل المشرع العراقي قد تغير بعد تعديل قانون الشركات العراقي بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (64) لسنة 2004 وبالتالي اصبح المشرع العراقي يجيز للاجنبي المساهمة في الشركات العراقية دون قيد أو شرط، بل انه ذهب أكثر من ذلك حيث لم يضع حداً أقصى للنسبة التي يسمح للأجنبي بامتلاكها في رأسمال الشركة، حيث نصت المادة (12/أولاً) من القانون المذكور على أن (للشخص الطبيعي أو المعنوي، أجنبياً كان أم عراقياً حق اكتساب العضوية في الشركات المنصوص عليها في هذا القانون كمؤسس لها أو حامل أسهم أو شريك فيها، ما لم يكن ممنوعاً من مثل هذه العضوية بموجب القانون أو نتيجة قرار صادر من محكمة مختصة أو جهة حكومية مخولة).

ويلاحظ بهذا الشأن بأن موقف المشرع العراقي هذا كان موقفاً منتقداً، وذلك لتعارضه مع المصالح الوطنية ومساهمته في فتح الباب أمام السيطرة الأجنبية على مقدرات الاقتصاد الوطني، دون إتاحة الفرصة للمشروعات الوطنية كي تنمو وتتطور حتى تتمكن من تحسين مستوى كفاءتها الإنتاجية لمواجهة المنافسة الأجنبية. ولعل الاتجاه الأكثر موضوعياً في هذا الصدد هو الذي يضع حداً أقصى لما يسمح للأجنبي بتملكه في رأسمال الشركة، حيث يتيح هذا الأمر القيام برقابة داخلية وطنية على نشاط الشركة دون تركها لسيطرة أجنبية مطلقة، والإطلاع على القرارات المهمة والمؤثرة التي تتعلق بالإنتاج والإدارة والتشغيل أو السياسات السعرية وما إلى ذلك، والوقوف على البيانات الحقيقية عن الدخل الصافي والأرباح. وعلى هذا الأساس قام المشرع العراقي بالتراجع عن موقفه السابق وعدل المادة (12) من قانون الشركات العراقي مرة أخرى ضمن التعديلات الأخيرة التي أجريت على هذا القانون وحدد من خلالها نسبة مشاركة الاجنبي في الشركات العراقية عندما نص على انه (أولاً- للشخص الطبيعي أو المعنوي العراقي حق اكتساب العضوية في الشركات المنصوص عليها في هذا القانون مؤسساً لها أو مساهماً أوشريكاً، ما لم يكن ممنوعاً لشخصه أو صفته من عضوية الشركات بموجب قانون أو قرار صادر عن محكمة أو جهة حكومية مختصة. ثانياً: للشخص الطبيعي أو المعنوي الأجنبي اكتساب العضوية بصفة مؤسس أو مساهم في الشركات المساهمة والمحدودة على ألا تقل نسبة مساهمة العراقي عن (51%) واحد وخمسين من المئة من رأس مالها) [391]. ويتضح لنا من خلال هذا النص بأن الأجنبي سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً فإن نسة مشاركته في الشركات العراقية المساهمة أو المحدودة لا يمكن أن تتجاوز 49%. وفي الوقت الذي نتفق مع المشرع العراقي في تحديده لنسبة مشاركة الاجنبي في الشركات العراقية ودون تركها لسيطرة أجنبية مطلقة، إلا اننا لا نتفق معه في النسبة التي حددها ونرى بانها غير مشجعة لجذب الاستثمارات الأجنبية، وخاصة في ظل الظروف الحالية حيث البطالة والأزمة المالية والنظام الإقتصادي المنهار فاننا بأمس الحاجة الى وجود هذه الشركات والتي لا تقبل بسهولة أن تكون نسبة مشاركتها لا تتجاوز 49% وكنا نفضل لو قام المشرع بتخفيض نسبة مشاركة الاجنبي بصورة تدريجية وليس إلى الأقل من خمسين دفعة واحدة، وعليه ندعو المشرع العراقي إلى تعديل الفقرة الثانية من

المادة(12) ويرفع من خلالها نسبة مساهمة الاجنبي في الشركات العراقية وعلى النحو الآتي (للشخص الطبيعي أو المعنوي الأجنبي اكتساب العضوية بصفة مؤسس أو مساهم في الشركات المساهمة والمحدودة على ألا تقل نسبة مساهمة العراقي عن (45%) خمسة وأربعين من المئة من رأس مالها)، على الأقل في الوقت الحالي ويمكن تعديله مرة اخرى متى تحسن الوضع في العراق ووجدنا بأن البلد لم يعد بتلك الحاجة إلى وجود مثل هذه الشركات فوق أراضيه.

وبناءً على ما تقدم يتبين لنا بأن الشركة الوليدة التابعة لمجموعة الشركات المتعددة الجنسية والتي تنشأ كشركة وطنية في الدولة المضيفة في غالبية الحالات تتكون من مساهمة رأس المال الأجنبي مع رأس المال الوطني، وأن هذا الأمر يؤدي في الكثير من الأحيان إلى اثارة العديد من الخلافات، أي عند وجود مساهمين وطنيين في الشركة الوليدة نواجه اشكالية حماية المساهمين في مواجهة الشركة المتعددة الجنسية، إذ كثيراً ما يتعارض مصالح الشركة المتعددة الجنسية مع مصالح المساهمين الوطنيين في الشركات الوليدة، ذلك ان هذه الشركة تعمل في اطار الخطة التي تضعها الشركة الأم دونما اعتبار لمصالح الشركاء الوطنيين فيها [40]، أي ان الأساليب التي تتبعها الشركة الوليدة والاجراءات التي تتخذها في ادارة اعمالها قد تتعارض مع متطلبات الاقتصاد الوطني للدولة المضيفة وتتناقض مع حقوق المساهمين الوطنيين فيها وعندها يثور الخلاف فيما بينهم، فقد تفرض الشركة الأم على شركاتها الوليدة استخدام اسلوب التمويل الذاتي لتمويل نشاطها بما يترتب على ذلك من حرمان المساهمين الوطنيين من الارباح لفترة طويلة من الزمن، وذلك كأن تصدر الشركة الأم قراراً في الجمعية العامة للشركة الوليدة في حالة كونها مساهمة تملك أغلبية رأس المال في تلك الشركة يقضي بالمصادقة على عقود البيع والتوريد بينها وبين وليدتها، وذلك على الرغم مما تتضمنه تلك العقود من شروط تعسفية، كتحديد أسعار المنتجات بطريقة مبالغ فيها محاباة للشركة الأم، وهذا كله بهدف نقل الارباح والاصول المالية الاخرى من الشركة الوليدة إلى الشركة الأم أو المبالغة في تحديد أسعار السلع الوسيطة التي تم التعامل بها بين الشركة الوليدة وشركة وليدة أخرى تابعة لنفس المجموعة أو بينها وبين الشركة الأم، أي أن الشركة الأم قد تبالغ في أسعار تلك السلع الوسيطة بهدف سحب ارباح الشركة الوليدة اليها أو تحويلها إلى شركة وليدة أخرى أو تنازل الشركة الوليدة عن براءة إختراع ثمينة لشركة وليدة أخرى مقابل ثمن بخس، بما يترتب على ذلك الاضرار بمصالح المساهمين الوطنيين ومصالح الدولة المضيفة ككل، ومن هنا تثور اشكالية حماية المساهمين الوطنيين وهي مشكلة قانونية دقيقة في الشركة المتعددة الجنسية بشكل خاص، وذلك لتنوع وتعدد المخاطر التي يتعرض لها المساهمون الوطنيون في الدولة المضيفة، ولغياب تنظيم قانوني متكامل لهذه الشركات ينظم العلاقة بينها وبين الدولة المضيفة كي تعالج هذه الإشكاليات بموجبه.

المطلب الثالث

الضمانات القانونية لحماية المساهمين الوطنيين في الشركة الوليدة

نظراً لغياب تنظيم قانوني للشركات المتعددة الجنسيات ينظم العلاقة بينها وبين الدولة المضيفة، نحاول التصدي لهذه الإشكاليات التي تقدم ذكرها عن طريق البحث عن الضمانات القانونية من خلال النظريات التي إبتدعها الفقه والقضاء لحماية المساهمين الصغار في الشركات المساهمة بشكل عام ومحاولة تطبيقها في مجال الشركات المتعددة الجنسيات، وأهم تلك النظريات هي:

1- **نظرية التعسف في إستعمال الحق:** وفحوى النظرية هي ان الحقوق لم تعد امتيازات يباشرها صاحبها كيفما يشاء، بل يجب عليه ان يستعملها بشكل لا يؤدي إلى التعسف أو التحكم، وبناءً على ذلك انه اذا كانت الشركات المساهمة عموماً تقوم على قانون الاغلبية، فإن تلك الاغلبية ليست حرة في اصدار ما تشاء من القرارات بحيث تضر وتجحد بحقوق مساهمي الاقلية، وقد وضع المشرع العراقي ثلاث صور للتعسف في استعمال الحق وهي، اذا كان استعمال الحق لم يقصد به سوى الاضرار بالغير ورجحان الضرر على المصلحة رجحاناً كبيراً واذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها غير مشروعة [41].

2- نظرية الحقوق الأساسية للمساهم: وبموجب هذه النظرية فان الاغلبية في الشركة المساهمة لا تملك المساس بحقوق المساهم الاساسية فسلطة الاغلبية وفقاً لهذه النظرية غير مطلقة. إلا ان ما يؤخذ على هذه النظرية ان الفقه والقضاء لم يتفقا على تحديد تلك الحقوق لحد الآن، بل ان كل فقيه يورد قائمة بما يراه حقوقاً اساسية للمساهم [42].

3- نظرية حسن النية: نظرية حسن النية تجد سنداً لها في نصوص القانون المدني والتي تقضي بانه يجب ان تنفذ العقود وفقاً لما يمليه حسن النية [43]، أي أن التزام المتعاقد بمراعاة حسن النية في تنفيذ العقد هو التزام يفرضه العقد، وهو يوجب على المتعاقد أن لا ينحرف أو يحيد عن حسن النية في تنفيذه لإلتزاماته العقدية [44]، ولما كانت الشركة عقداً فان تنفيذ هذا العقد يخضع للاصل العام وهو حسن النية، ومن ثم فإن القرارات التي تتخذها الاغلبية تحقيقاً لمصالحها على حساب مصالح باقي الشركاء تكون مخالفة لهذا الاصل العام. وتكتسب هذه النظرية أهميتها من حيث استنادها إلى نصوص القانون والقواعد العامة ومنطق المفهوم العقدي للشركة وكذلك قدرتها على توفير قدر من الحماية للأقلية ضد تعسف الأغلبية حتى ذا كان قرارها لا يمس بحقوق المساهم الأساسية ولا يتضمن تعسفاً في استعمال الحق، طالما لم يصدر القرار بحسن نية [45].

تلك كانت أهم النظريات التي ظهرت للحد من التعسف الذي قد يصدر عن الأغلبية عند مباشرتها لسلطاتها، وقد نقل الفقه والقضاء الفرنسي هذه الافكار إلى ميدان الشركات المساهمة [46]، حيث ان السلطة التي تتمتع بها الأغلبية في هذه الشركات يجب ان تستخدم في حدود الهدف الذي من أجله تقررت لها تلك السلطات، ومن ثم فإن قرارات الاغلبية يجب أن تهدف اساساً إلى تحقيق مصلحة الشركة وليس العمل ضدها أو ضد بعض المساهمين فيها، وإلا كان هناك تجاوز لحدود السلطة من جانب الأغلبية على حساب الأقلية أو المساهمين الصغار داخل الشركة [47].

ومع كل ما تقدم من النظريات ومن الضمانات القانونية من اجل حماية المساهمين الصغار أو المساهمين الوطنيين في الشركة الوليدة التابعة للشركة المتعددة الجنسية نرى ان أكثرها فاعلية هي تلك الحماية التي يوفرها القضاء الوطني، إذ يستطيع القضاء حتى في ظل غياب النصوص القانونية الصريحة أن توفر الحماية الكافية واللازمة للمساهمين الوطنيين وذلك عن طريق ابطال القرارات التعسفية التي تصدر من الاغلبية والتعويض عن الاضرار التي الحقها بالمساهمين الوطنيين ممثلي الأقلية.

وبعد الاشارة إلى اشكاليات المساهمين الوطنيين في الدولة المضيفة مع الشركة المتعددة الجنسية والحلول المقترحة من قبل الفقه والقضاء لمعالجتها، نرى ان وجود المساهمين الوطنيين في الشركات الوليدة التابعة لمجموعة الشركات المتعددة الجنسيات هو أمر لابد ان يركز عليه الدولة المضيفة وذلك للحفاظ على مصالحها الوطنية، بمعنى انه على الدولة المضيفة أن تقرر مشاركة رأس المال الوطني مع رأس المال الأجنبي بوصفه شرطاً لازماً للسماح لهذا الأخير بالعمل فوق أراضيها، لأن السماح للشركة المتعددة الجنسية بتأسيس شركات وليدة مملوكة لها بالكامل قد يترتب عليه الاضرار بمصالح الدولة المضيفة ويفسح المجال أمام الشركة المتعددة الجنسية بالسيطرة على النشاط التجاري والإقتصادي في تلك الدولة والتحكم في خطط الانتاج والتشغيل فيها. ونفضل ان لا تقل نسبة المشاركة الوطنية في الشركة الوليدة عن 45% من رأس مال الشركة، وذلك كي لا تسمح بالسيطرة المطلقة للشركة المتعددة الجنسية على شركتها الوليدة لما تنطوي عليه هذه السيطرة من اضرار بمصالح الدولة المضيفة كما ذكرنا [48].

المبحث الثالث

إشكالية أسعار التحويل

ان أسعار التحويل هي نوع من ريع الاحتكارات وهي عبارة عن نظام خاص لاسعار المنتجات التي تتدفق عبر قنوات التجارة داخل شبكة الشركات المتعددة الجنسية، فكما هو واضح ان الشركة المتعددة الجنسية عندما تريد ان توسع من نشاطها إلى دولة ما، فهي تقوم قبل ذلك بدراسة واسعة عن الظروف الإقتصادية والاجتماعية والسياسية والانظمة القانونية في هذه

الدولة لتقدير ما إذا كانت تستطيع النجاح وتحقق الارباح من هذا التوسع والامتداد ومدى إمكانية نقل الارباح أو جزء من الارباح التي تحققها الشركة الوليدة التابعة لها في هذه الدولة إلى شركة وليدة أخرى تابعة لنفس المجموعة في دولة أخرى أو إلى الشركة الأم نفسها، ولذا فإن النظام الكمركي وكذلك نظام مراقبة تحويل النقد إلى الخارج من الانظمة التي توجب الوقوف عندها ودراستها بعناية خاصة، لأن هذه المسائل تحدث بشأنها الكثير من الخلافات والإشكاليات القانونية بين الشركة المتعددة الجنسية والدولة المضيفة والتي تستدعي التصدي لها وإيجاد الحلول المناسبة بشأنها، وعليه للتكلم عن إشكالية أسعار التحويل سنقسم هذا المبحث على مطلبين، ففي المطلب الأول نتكلم عن الجوانب السلبية لاستعمال أسعار التحويل، وفي المطلب الثاني نتناول الحلول المقترحة لمواجهة إشكالية أسعار التحويل.

المطلب الأول

الجوانب السلبية لاستعمال أسعار التحويل

أن الشركة المتعددة الجنسيية وإن كان المظهر الخارجي لها يشير إلى انها مجموعة من الشركات، إلا ان مجموعة الشركات هذه تخضع لادارة وسيطرة مركزية موحدة تمارسها الشركة الأم في إطار خطة إقتصادية موحدة تهدف أساساً إلى زيادة أرباح الشركة، وعلى هذا الأساس فإن الشركة الأم قد تطالب بنقل الارباح التي تحققها إحدى الشركات الوليدة إلى شركة وليدة أخرى أو إلى الشركة الأم نفسها إذا ما اقتضت مصلحتها ذلك، وهذا عن طريق العقود التي تبرمها الشركات الوليدة فيما بينها أو فيما بينها وبين الشركة الأم، ويتحقق ذلك عادة بإستخدام ما يسمى بـ (أسعار التحويل) ومقتضاها المغالاة أو عدم الشفافية في تحديد أسعار السلع والخدمات التي تتبادلها الشركات الوليدة فيما بينها أو التي تنقلها الشركة الأم إلى وليداتها، وبالتالي نقل الارباح إلى الشركة المقصودة بحسب الخطة الموضوعة مسبقاً من قبل الشركة الأم [49].

وكما هو معلوم ان تشريعات الضرائب مختلفة في الدول من حيث أسعار الضرائب المفروضة على ارباح وايرادات الشركات ومن حيث الإعفاءات الضريبية، فبينما نجد ان بعض الدول تقرر كثيراً من الإعفاءات والتسهيلات الضريبية، نجد دولاً اخرى تفرض أسعاراً ضريبية كبيرة نوعا ما على ايرادات الشركات التي تمارس نشاطها فوق أراضيها.[50] وفي هذه الحالة تلجأ الشركة المتعددة الجنسية إلى نقل جزء كبير من الارباح التي تحققها شركة وليدة معينة إلى الشركات الوليدة الاخرى التي تمارس نشاطها في ظل نظم ضريبية أفضل منها، ويتحقق ذلك عن طريق التحكم في أسعار السلع والخدمات التي تتبادلها الشركات الوليدة فيما بينها [51]، وهكذا من خلال هذه المبادلات يتم التهرب من الضرائب أو الرسوم الكمركية ورقابة النقد، عن طريق سلسلة من التعاملات أو المبادلات التجارية بين الشركات الوليدة التابعة لنفس المجموعة في دول متعددة، وذلك كأن تقوم إحدى هذه الشركات باستخراج المواد الأولية في الدولة التي تعمل فيها وتصدرها إلى شركة وليدة أخرى ضمن المجموعة والتي تعمل في دولة أخرى لتتولى تصنيعها وبعد التصنيع النصفي تصدرها الشركة التي قامت بهذا التصنيع إلى شركة وليدة أخرى ضمن نفس المجموعة وهي التي ستكمل تصنيعها في صورتها النهائية وتقوم بتوزيعها إلى دول العالم، وهكذا نرى دورة من التعامل بين الشركات الوليدة التابعة لمجموعة واحدة وعلى رأسها الشركة الأم، وتدفع كل منها ثمن ما تستورده من الأخرى، وبهذه الطريقة تكون الشركة قد نقلت جانباً من أرباحها إلى شركة أخرى من نفس مجموعة الشركة المتعددة الجنسية، وخفضت من رقم أرباحها التي تفرض عليه الضريبة من قبل الدولة المضيفة [52]، وقد تفرض هذه المبادلات التجارية بين شركات المجموعة لأغراض إخراج الأرباح والتهرب من الضرائب بعض الصعوبات الناتجة عن استحقاق الرسوم الكمركية على السلع والخدمات المتبادلة التي قد تعادل أو تزيد على الارباح والمواد التي تهربها، خاصة اذا كان الثمن الذي يذكر في التعامل عالياً، حيث يكون الرسم الكمركي عالياً كذلك، أما اذا ذكر الثمن منخفضاً فيترتب على ذلك زيادة الارباح بسبب انخفاض الرسم الكمركي. وقد تلجأ الشركة إلى نقل الارباح بصورة مقابل معونات فنية تقدم إلى الشركات من نفس المجموعة كائنة في دولة أخرى، أو بصورة

ائتمان لمنتجات تشتريها من شركات وليدة أخرى تابعة للشركة الأم التي تضع الخطة الإقتصادية لمجموعتها وتشرف على نشاطاتها.

وهنا تجدر الاشارة إلى ان نقل ارباح الشركات الوليدة باستعمال أسعار التحويل يضر بمصالح الدولة المضيفة وبمصالح المساهمين الوطنيين في تلك الشركات، إذ ان ذلك يعني حرمانهم من الارباح التي حققتها الشركات الوليدة والمعدة للتوزيع عليهم عاجلاً أو آجلاً لمصلحة شركة أخرى غريبة عن هذه المساهمين الوطنيين كائنة في دولة أخرى. كما أن نقل الارباح هذه قد تسبب الكثير من الاضرار لدائني الشركة الوليدة أيضاً، وذلك لأن أموال الشركة كما هو معلوم يعد ضماناً لدائنيها ومخصص للوفاء بالتزاماتها [53].ويعد التلاعب به إضعافاً لهذا الضمان، إذا ان الارباح التي تحققها الشركة الوليدة تعزز من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، ومن ثم فإن نقل تلك الارباح إلى الشركات الأخرى يعد إضعافاً لتلك القدرة المالية على الوفاء [54].

المطلب الثاني

الحلول المقترحة لمواجهة إشكالية أسعار التحويل

فكما أشرنا اليه في المطلب السابق فإن الشركة المتعددة الجنسية في الكثير من الاحيان لكي تتمكن من نقل الارباح والاصول المالية الاخرى من شركة وليدة إلى اخرى أو إلى الشركة الأم تلتجأ إلى أسعار التحويل، حيث ان القيود التي تفرض عادة على تحويل ثمن السلع والخدمات هي أخف من قيود تحويل الارباح وان الشركة المتعددة الجنسية في هذه المحاولات تعتمد على المناورة والتحايل وفق خطط مدروسة مسبقاً يضعها إخصائيون في المحاسبة والقانون [55]. ولكن مع كل هذا يمكن للدولة المضيفة أن تلجأ إلى وسائل وأساليب متعددة لمواجهة مشكلة أسعار التحويل، وأهم تلك الوسائل هي:

وجود إدارات حكومية ترعى المصالح العامة للدولة المضيفة، فيمكن للدولة المضيفة أن تقوم بانشاء جهاز قانوني متخصص تكون مهمته الاساسية هي مراقبة اسعار السلع والخدمات التي توردها الشركة الأم أو إحدى الشركات الوليدة العاملة في الدولة، وكذلك الرقابة على أسعار السلع والخدمات التي تصدرها هذه الشركات إلى الخارج، ولكي يتمكن هذا الجهاز من ممارسة عمله بمهنية يجب ان يزود بكل الوسائل التي تكفل له تجميع المعلومات عن أسعار السلع الوسطية ومستلزمات الانتاج التي تحتاجها الدولة في عملية التنمية الإقتصادية. وكذلك يمكن الاستفادة من مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار في العراق[56] لتقوم بهذه المهام وذلك بعد تفعيل دوره والتوسيع في صلاحياته لتشمل مراقبة اسعار السلع والخدمات التي تستوردها أو تصدرها هذه الشركات عن طريق اللجان التابعة له والمختصة باجراء المعاينة والتفتيش [57] واعداد التقارير عن نتائجها ورفعها إلى المجلس وإلى الجهات ذات العلاقة.

وفضلاً عما تقدم انه يمكن لإدارة الجمارك أن تلجأ إلى التثمين العادل عند عدم قناعتها بالثمن المعلن، وكذلك يمكن لإدارة الضرائب أن تراجع ميزانية الشركة وتقف على أرباحها الحقيقية، وإدارة مراقبة النقد تراقب ما تخرجه وما تدخله الشركة من عملات، فكل هذه الادارات الحكومية عندما تقوم بممارسة واجباتها بنزاهة وخبرة ويقظة تكون لها دور كبير في ردع المخالفات التي تقوم بها الشركة المتعددة الجنسية وتساهم في الحد من اللجوء إلى إستعمال أسعار التحويل.

كما يمكن للدولة المضيفة أن تقوم بالحد من لجوء الشركات المتعددة الجنسيات إلى استعمال أسعار التحويل عن طريق فرض العقوبات على الشركات التي يثبت عدم مصداقيتها في تحديدها لأسعار السلع أو الخدمات التي تستوردها أو تصدرها إلى إحدى الشركات الوليدة الأخرى أو إلى الشركة الأم، وذلك كحرمانها من الضمانات والمزايا القانونية التي تتمتع بها أو بمنعها من الإستثمار في الدولة المضيفة وغرامتها أيضاً.

وكذلك يمكن اللجوء إلى وسيلة أخرى للحد من لجوء الشركة المتعددة الجنسية إلى استخدام أسعار التحويل وهي عقد الاتفاقيات الضريبية، وذلك عن طريق عقد اتفاقيات ثنائية مع الدولة الأم أو إتفاقيات جماعية مع الدول الأخرى التي تعمل فيها الشركات الوليدة الأخرى التابعة لنفس المجموعة، ويتم بمقتضاها توحيد سعر الضريبة في هذه الدول على الدخل الذي تحققه الشركات فيها، بحيث لا تحصل الشركات المتعددة

الجنسيات على أية مزايا من استخدام اسعار التحويل ونقل الارباح من الشركة الوليدة إلى الشركة الأم أو الشركات الوليدة فيما بينها (58).

المبحث الرابع
اشكالية مشاركة أعضاء محليين في إدارة الشركة الوليدة والعمل فيها

ان الدول المضيفة بغية مراعاة مصالحها الوطنية في مواجهة الشركات المتعددة الجنسيات ولكي توفر فرص العمل لمواطنيها نجدها تطالب بمشاركة كوادرها المحلية في إدارة الشركة الوليدة التابعة للشركة المتعددة الجنسية وإعطاء المجال للمواطنين في داخل الدولة بالعمل في تلك الشركة، وفي هذه الحالة تتواجد مواطني الدولة المضيفة في الجهاز الإداري وفي جهاز العاملين للشركة الوليدة، وأن هذا التواجد يحقق قدراً من الحماية لمصالح الدولة المضيفة متى ما احسن إستخدامه. وعليه للتكلم عن اشكالية مشاركة أعضاء محليين في إدارة الشركة الوليدة والعمل فيها سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، ففي المطلب الأول نتناول إشكالية مشاركة أعضاء محليين في إدارة الشركة الوليدة، وفي المطلب الثاني نتكلم عن اشكالية مشاركة العاملين الوطنيين مع العامليين الاجانب في الشركة الوليدة، وفي المطلب الثالث نتطرق إلى المشاكل العمالية التي تثيرها نشاطات الشركة الوليدة.

المطلب الأول
إشكالية مشاركة أعضاء محليين في إدارة الشركة الوليدة

بما أن المدير الوطني يكون أكثر تماساً مع نشاط الشركة وأكثر قدرة على تحديد وكشف التصرفات الضارة بمصالح دولته، نجد بأن معظم الدول التي تتواجد فيها الشركات المتعددة الجنسيات أو الشركات الاجنبية بوجه عام ترغب بجعل مواطنيها يتولون الإدارة فيها كعامل من عوامل الحفاظ على المصالح الوطنية. ويضاف إلى ذلك الأمل في أن تقوم تلك الشركات بتكوين وتدريب الطاقات المحلية على المهام الإدارية (59)، كما أن سياسة الشركات المتعددة الجنسيات غالباً ما تأخذ تلك المطالب بعين الإعتبار وتستجيب لذلك في الكثير من الأحيان، فمثلاً نجد أن إدارة الشركات الوليدة التابعة للشركات الأمريكية المتعددة الجنسية الموجودة في أوروبا غالباً ما تناط بمدراء أوروبيين، وكذلك الحال بالنسبة للشركات الأوربية المتعددة الجنسية التي تمارس نشاطها في أمريكا (60).

ويظهر بشكل عام أن هنالك إتفاقاً حول هذا الأمر، فالدول المضيفة ترغب بمشاركة أهل البلد في إدارة الشركات الوليدة، وتقوم الشركات المتعددة الجنسيات بالإستجابة لذلك الطلب في غالبية الحالات. ولكن مع ذلك قد يتساءل البعض حول الأهمية الحقيقية لمثل هذه المشاركة، إذا تنصل العاملون في الشركات المتعددة الجنسيات والمدراء على نحو خاص من كل المشاعر التي تربطهم ببلادهم الأصلية في مجال عملهم وتحول إنتمائهم إلى نوع من المشاعر الأممية النابعة مباشرة من مساهمتهم في شركة تهمل تماماً الحدود والأيديولوجيات عندما يمارسون هذه الوظائف ذات الطابع الدولي التي تجعلهم أن يتخلوا في نهاية الأمر عن كل رؤية تقف عند الحدود الوطنية، وبهذا الخصوص نود أن نشير إلى ما قد جاء على لسان أحد المديرين السويسريين في شركة النستلة الوليدة في سويسرا الذي قال (إننا لا نستطيع أن نعتبر أنفسنا سويسريين بحق وحقيقة، فنحن نملك بكل بساطة جنسية نستلة) (61).

ومع كل ما تقدم نحن نرى بأن الأصل هو أن يكون المدير الوطني مخلصاً لبلده وحريصاً على مصالحه أكثر من حرصه على مصالح الشركة التي يتولى إدارتها، وأن ما يذكر من أمثلة على مواقف بعض المدراء الذين تخلوا عن مصلحة بلدهم هي مواقف استثنائية ولا يصح القياس عليها وخاصة إذا كان المساهم الوطني في الشركة الوليدة والمشترك في إدارة الشركة إحدى الجهات أو الشركات التابعة للقطاع العام في الدولة المضيفة، فيكون عند ذاك من المستحيل أن يتخلى عن المصالح الوطنية للدولة المضيفة في سبيل مصلحة الشركة المتعددة الجنسية، وعليه نقترح على المشرع سواء في قانون الاستثمار أو قانون الشركات أن ينص على ضرورة مشاركة أهل البلد في إدارة الشركات التي ستنشأ في

العراق كشرط لازم لانشائها، خاصة وأن الشركات المتعددة الجنسيات بدأت تستجيب لتلك المطالب كما ذكرنا.

المطلب الثاني

اشكالية مشاركة العاملين الوطنيين مع العاملين الاجانب في الشركة الوليدة

كما هو معلوم ان الشركة المتعددة الجنسية تستخدم اعداد هائلة من العمال في مشروعاتها المنتشرة في العديد من الدول، فعلى سبيل المثال ان شركة Wolmart الأمريكية التي لها فروع وشركات وليدة في 28 دولة تستخدم 2.2 مليون شخص، وكذلك فإن شركة Siemens وهي شركة متعددة الجنسية يقع مقرها الرئيسي في ميونخ بالمانيا والتي تعمل في مجال الهندسة الكهربائية والالكترونية تستخدم 447 ألف موظف في 400 موقع للإنتاج في 45 دولة [(62)]. ومما لا يقبل الشك ان أحد أهم أهداف الدول المضيفة في استقطاب الشركات الأجنبية هو خلق فرص عمل جديدة والتقليل من حجم البطالة وتدريب اليد العاملة المحلية على إستخدام التقنيات، وذلك عن طريق إلزام الشركة الوليدة باستخدام العاملين الوطنيين وكذلك قيام الفنيين الأجانب بتدريب العاملين الوطنيين على العمل الذي يقومون بتنفيذه في داخل البلد وهو ما يسمى بالتنمية البشرية في الدولة المضيفة [(63)]، وهنا قد تحدث الاشكالية بين الدولة المضيفة والشركة المتعددة الجنسية حول آلية مشاركة العاملين الوطنيين في الشركة الوليدة والنسبة التي ستخصص لهم للمشاركة في تلك الشركة. حيث أنه من المؤكد أن هؤلاء العاملين الوطنيين يكونون أكثر حرصاً على المصلحة الوطنية للدولة المضيفة من العاملين الأجانب ويشكلون في نفس الوقت أداة رقابة داخلية على النشاطات التي تقوم بها الشركة الوليدة، ويتحقق ذلك متى ما حرصت الدولة المضيفة على مشاركتهم وقام بتحديد نسبة معينة مفروضة على الشركة المتعددة الجنسية من العاملين الوطنيين للعمل في الشركة الوليدة إلى جانب العاملين الأجانب [(64)].

ولو نظرنا إلى موقف المشرع العراقي بهذا الشأن لوجدنا أنه تطرق إلى هذه المسألة ضمن قانون الإستثمار المرقم (13) لسنة 2006 المعدل [(65)]، حيث نصت المادة (14/ ثامناً) من ذلك القانون على أنه (يلتزم المستثمر بما يأتي: ثامناً: تدريب مستخدميه من العراقيين وتأهيلهم وزيادة كفاءتهم ورفع مهارتهم وقدراتهم وتكون الأولوية لتوظيف واستخدام العاملين العراقيين). وكذلك الحال بالنسبة لموقف المشرع الكوردستاني، إذ نصت المادة (7/ثانياً) من قانون الإستثمار الكوردستاني رقم 4 لسنة 2006 على انه (للمستثمر إستخدام الأيدي العاملة المحلية والأجنبية اللازمة للمشروع مع إعطاء الأولوية إلى الأيدي العاملة المحلية). كما نصت المادة (8) من نفس القانون أيضاً على أنه (يلتزم المستثمر بما يلي، سادساً: تدريب وتأهيل العمالة المحلية في المشروع) [(66)].

وعند إمعان النظر في هذه النصوص يلاحظ بأن المشرعين العراقي والكوردستاني قد أكدا على إعطاء الأولوية إلى الأيدي العاملة الوطنية في التوظيف والإستخدام، وأن المستثمر ملزم بتدريب مستخدميه من العراقيين وتأهيلهم. ولكن ما يؤخذ على موقفهما انهما لم يحددا نسبة معينة مفروضة من العاملين الوطنيين، وفي الواقع ان عدم تحديد هذه النسبة يكون من شأنه إعطاء المجال للشركة المتعددة الجنسية والشركات الاجنبية بوجه عام بالتهرب من ذلك الإلتزام تحت ذريعة عدم توفر العاملين العراقيين الذين يملكون المؤهلات اللازمة للعمل في الشركة، وخاصة إذا ما علمنا بأن المشرع العراقي نفسه قد سهل للشركات الأجنبية التمسك بهذه الذريعة حيث نصت المادة (12/ أولاً) من قانون الإستثمار العراقي على أنه (يحق للمستثمر توظيف واستخدام عاملين من غير العراقيين في حالة عدم إمكانية استخدام عراقي يملك المؤهلات اللازمة وقادر على القيام بنفس المهمة .....). ولكن فيما لو حدد المشرع نسبة معينة مفروضة من العاملين العراقيين تكون الشركة في هذه الحالة ملزمة بتوظيف تلك النسبة من الأيدي العاملة الوطنية دون محاولة إستبعادهم تحت ذريعة عدم توفر المؤهلات اللازمة فيهم، وفضلاً عن ذلك عند تحديد تلك النسبة فإن الدولة المضيفة سوف تستفيد من ناحية اخرى أيضاً ألا وهي جعل الشركة المتعددة الجنسية مضطرة في هذه الحالة أن تفي بإلتزام آخر تجاهها وهو القيام بتدريب مستخدميه من العاملين الوطنيين

وتأهيلهم وزيادة كفاءتهم ورفع مهارتهم وقدراتهم، وعندها ستنتفع الدولة المضيفة من الخبرة الفنية والتكنلوجية التي تتمتع بها تلك الشركات بشكل فعلي.

كما تجدر الاشارة إلى أن غالبية الشركات المتعددة الجنسيات تبحث عن العمل الرخيص ولهذا تقيم الصناعات التي تحتاج إلى كثافة عمالية في المناطق التي تتوافر فيها هذه الكثافة مع الأجر الرخيص، وذلك للتقليل من نفقات الإنتاج، فمثلاً نجد بأن شركة أبل تجمع هواتفها في الصين ففي أحد المصانع يعمل نحو 50 الف موظفاً، ويضل عدد ساعات العمل إلى نحو 16 ساعة يومياً [67]. وبهذا الخصوص فقد أشارت إحدى المقالات إلى كيفية تعامل الشركات المتعددة الجنسيات في تونس وذكرت بأنه (لازالت هذه الشركات تشغل اليد العاملة التونسية بثقافة تشغيل العبيد، فهي تشغل الاف العمال الذين يعملون لأكثر من 12 ساعة في اليوم وفي الصحراء ويقيمون في بيوت غير إنسانية) [68]. وعليه يجب على الدولة المضيفة ان تحرص على كيفية تعامل الشركة المتعددة الجنسية مع الأيدي العاملة الوطنية وظروف عملهم ولا تسمح بان تقل حقوقهم وامتيازاتهم عن تلك التي تمنح للأيدي العاملة الأجنبية الذين يعملون في نفس المجال ويمارسون نفس النشاط بعيداً عن أي شكل من أشكال التمييز. ونرى بهذا الشأن انه حسناً فعل المشرع العراقي حين اكد على هذا الأمر في قانون العمل وحظر أي مخالفة أو تجاوز لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين العمال، سواء كان ذلك تمييزاً مباشراً أم غير مباشر، في كل مايتعلق بالتدريب المهني أو التشغيل أو بشروط العمل أو ظروفه[69].

وبناءً على ما تقدم نوصي المشرعين العراقي والكوردستاني في ظل وجود هذا العدد الهائل من العاطلين عن العمل في الوقت الحاضر أنه من الضروري النص على تحديد نسبة معينة من العاملين الوطنيين في الشركات والمشروعات الإستثمارية داخل البلد، وإننا نفضل أن لا تقل هذه النسبة عن 80%، لأننا نرى في بقاء نسبة 20% للعاملين الأجانب نسبة كافية كي يقوموا بالأعمال الفنية والتكنلوجية داخل الشركة والتي تتطلب مهارة فنية عالية، وذلك مع الإستمرار في تدريب وتأهيل العاملين العراقيين ورفع كفاءتهم وقدراتهم حتى يتمكنوا من القيام بتلك الأعمال التي تحتاج إلى خبرة معينة في المستقبل أيضاً.

المطلب الثالث

المشاكل العمالية التي تثيرها نشاطات الشركة المتعددة الجنسية

الشركات المتعددة الجنسيات عندما تمارس نشاطها في الدول المضيفة عن طريق شركاتها الوليدة فإن الاعمال والنشاطات التي تقوم بها تثير جملة من المشاكل العمالية أبرزها:

أ- المركز القانوني للعاملين في الشركات الوليدة:

ان اختيار العاملين في الدولة المضيفة والتعاقد معهم هو من عمل الشركة الوليدة، أي أن الشركة الأم تترك للشركة الوليدة مسألة استخدام العمال في الدولة المضيفة وفقاً لأحكام تشريعات العمل النافذة في تلك الدولة، وعلى هذا الاساس نجد بأنه لا تنشأ أية علاقة قانونية مباشرة بين الشركة الأم والعاملين في الشركة الوليدة. ولكن مع ذلك فقد تتخذ الشركة الأم بعض القرارات التي تكون لها تأثير مباشر على مركز العاملين في الشركات الوليدة، كأن تقرر دمج الشركة الوليدة مع شركة أخرى أو تصفيتها أو إغلاق بعض مصانعها، ويكون من شأن ذلك انهاء عقد العمل للعاملين في هذه الشركة الوليدة نتيجة هذه القرارات المتخذة من قبل الشركة الأم [70]. وبهذا الخصوص يثور التساؤل الآتي: هل بإمكان هؤلاء العمال الذين تضرروا من هذه القرارات الرجوع على الشركة الأم ومطالبتها بالتعويض؟

ونجد هنا بانه اختلف الاراء حول الاجابة عن هذا التساؤل، حيث يرى البعض[71] ان حق الرجوع على الشركة الأم يقتصر على العاملين الذين تعينهم الإدارة المركزية للشركة الأم مثل المديرين الفنيين والإداريين، باعتبار ان الشركة الأم هي صاحبة القرار في تعيين ونقل هولاء العاملين. في حين يرى آخرون[72] انه يجب البحث عمّن هو رب العمل الحقيقي المسؤول عن الضرر الذي لحق بالعاملين في الشركة الوليدة، بحيث يمكنهم الرجوع عليه ومطالبته بالتعويض. واننا بدورنا نؤيد الرأي الثاني ونقول بما ان القرارت والإجراءات التي اتخذتها الشركة الوليدة والتي كان من شأنها المساس بالمركز القانوني للعاملين كان بتوجيه

من الشركة الأم أو بقرار منها، فإنه يجب الاعتراف بحق العاملين في الشركات الوليدة بالرجوع على الشركة الأم.

ويجدر بالذكر أيضاً انه ينبغي على القضاء الوطني وهو صاحب الولاية العامة للنظر في المنازعات، عند عرض مثل هذا النزاع العمالي عليه أن يأخذ بنظر الاعتبار علاقة التبعية والسيطرة التي تربط بين الشركة الأم والشركة الوليدة، إذ ان خضوع تلك الأخيرة لسيطرة الشركة الأم وتتبعها تجعل منها في كثير من الاحيان مجرد منفذ للقرارات والتوجيهات الصادرة من الشركة الأم، وبناءً على ذلك يقرر بحق العاملين في الشركة الوليدة بالرجوع على الشركة الأم إذا ما تبين له بأن القرارات التي اتخذتها الشركة الوليدة والتي أضرت بمصلحة العاملين فيها كانت بناءً على أوامر صادرة من الشركة الأم.

ب_ التنظيم النقابي للعاملين في الشركات الوليدة:

النقابة عبارة عن جمعية تضم مجموعة من الأفراد يمارسون مهنة معينة، تهدف إلى الدفاع عن مصالح الاعضاء وحقوقهم المشروعة في إطار ما يحدده القانون وتحسين أحوالهم والتعبير عن إرادتهم على الصعيد المهني وتتولى الوساطة لفض منازعاتهم (73). وبما أن الشركة المتعددة الجنسية تتكون من الشركة الأم ومجموعة من الشركات الوليدة التي تمارس نشاطها في دول متعددة، فإنها تجد نفسها في مواجهة نقابات عمالية متعددة، وعليه فإن فاعلية تلك النقابات في الشركة المتعددة الجنسية أقل من فاعليتها في الشركات الوطنية، وذلك بسبب خضوع معظم الشركات الوليدة في إطار الشركة المتعددة الجنسية لخطة إقتصادية موحدة تضعها الشركة الأم ويؤدي ذلك إلى اتخاذ القرارات دون مشاركة نقابات العمال في الدول المضيفة في عملية صنع وإتخاذ القرار. وكذلك ان الشركة المتعددة الجنسية في أغلب الأحوال لا تلجأ إلى تركيز عملياتها الإنتاجية في شركة وليدة معينة وإنما تقوم بتقسيم تلك العمليات الانتاجية على معظم شركاتها الوليدة بحيث تخصص كل منها بإنتاج جزء معين من المنتج النهائي أو تجميعه (74).

وبناءً على ماتقدم فإن النقابات العمالية في الدول التي تمارس فيها الشركات الوليدة أعمالها تدرك تماماً ضعفها وعدم قدرتها على حماية حقوق العاملين في مواجهة هذه الشركات، ونرى بهذا الشأن بأن أنجح وسيلة لمعالجة المشاكل العمالية الي تثيرها الشركة المتعددة الجنسية هي العمل المشترك بين النقابات العمالية في الدول المختلفة التي تمارس فيها الشركة المتعددة الجنسية أعمالها عن طريق شركاتها الوليدة، وذلك عن طريق انشاء روابط فيما بينها وتبادل المعلومات عن شروط العمل وتبادل المشورة فيما بين القيادات النقابية المختلفة حول ردود الفعل المطلوبة في مواجهة أمور معينة كالتضامن في الاضراب الذي يقوم به عمال إحدى الشركات الوليدة أو الشركة الأم تضامناً مع العمال المضربين في الشركات الوليدة الأخرى، وعليه فإذا حدث مثل هذا العمل المشترك المنسق بين النقابات العمالية في الدول المختلفة يمكن أن يثمر عن نتائج ايجابية بشأن المشاكل العمالية التي تثيرها الشركة المتعددة الجنسية في الدولة المضيفة.

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات.

1- بالرغم من وجود بعض أوجه التشابه بين الشركة المتعددة الجنسية والشركة القابضة، إلا أن مفهوم الشركة المتعددة الجنسية هو أوسع نطاقاً من مفهوم الشركة القابضة، وأن تلك الأخيرة قد تكون شركة واحدة من سلسلة الشركات التي يطلق عليها الشركة المتعددة الجنسية ، إذ ان الشركتين تختلفان عن بعضهما من عدة أوجه ومنها: من حيث نمط التكوين والتشكيل، من حيث عدد الشركات التابعة لكل منها، من حيث إعداد الشركة القابضة ضمن مكونات الشركة المتعددة الجنسية.

2- الشركة المتعددة الجنسية قد تحاول التهرب من الضرائب أو الرسوم الكمركية ورقابة النقد في الدول التي تعمل فيها عن طريق اللجوء إلى استعمال أسعار التحويل، والتي هي عبارة عن دورة من التعامل بين الشركات الوليدة التابعة لمجموعة واحدة في دول متعددة وعلى رأسها الشركة الأم، وبهذه الطريقة تقوم الشركة بنقل جانبٍ من أرباحها إلى شركات أخرى تعمل في نفس مجموعتها، وتخفض من أرقام أرباحها التي تفرض عليها الضريبة من قبل الدول المضيفة.

3- مشاركة رأس المال المحلي مع رأس المال الأجنبي في تكوين الشركة الوليدة تثير ريبة الشركات المتعددة الجنسيات التي لا تقبل بسهولة مشاركة رأس المال المحلي معها وتفضل الملكية الشاملة لشركاتها الوليدة، ويعود هذا بالدرجة الأساس إلى التباعد الممكن في وجهات النظر بينها وبين الشركاء المحليين فيما يتعلق بالسياسة التي تسير عليها الشركة.

4- حتى تتحقق المساهمة الوطنية في الشركة المتعددة الجنسية يتطلب الأمر في غالبية الحالات رؤوس أموال وطنية ضخمة على استعداد للمشاركة والمغامرة، وفي حالة عدم توفر مثل هذه الإمكانيات يصبح من العبث وضع شرط المشاركة الوطنية من قبل الدولة المضيفة على الشركة المتعددة الجنسية.

5- الشركة المتعددة الجنسية تفضل دائماً أن تشتت وتوزع الاسهم التي تعرضها على سكان الدولة المضيفة إلى أكبر عدد ممكن من المساهمين، وذلك حتى تعيق من فعالية تلك المشاركة.

6- بما أن المدير الوطني يكون أكثر تماساً مع نشاط الشركة وأكثر قدرة على تحديد وكشف التصرفات الضارة بمصالح دولته، وجدنا بأن معظم الدول التي تتواجد فيها الشركات المتعددة الجنسيات أو الشركات الاجنبية بوجه عام ترغب بجعل مواطنيها يتولون الإدارة فيها كعامل من عوامل الحفاظ على المصالح الوطنية، كما أن سياسة الشركات المتعددة الجنسيات غالباً ما تأخذ تلك المطالب بعين الإعتبار وتستجيب لها.

7- بما أن الشركة المتعددة الجنسية تتكون من الشركة الأم ومجموعة من الشركات الوليدة التي تمارس نشاطها في دول متعددة، فإنها تجد نفسها في مواجهة نقابات عمالية متعددة، وعليه فإن فاعلية تلك النقابات في الشركة المتعددة الجنسية أقل من فاعليتها في الشركات الوطنية، وذلك بسبب خضوع معظم الشركات الوليدة في إطار الشركة المتعددة الجنسية لخطة إقتصادية موحدة تضعها الشركة الأم ويؤدي ذلك إلى اتخاذ القرارات دون مشاركة نقابات العمال في الدول المضيفة في عملية صنع وإتخاذ القرار.

ثانياً: التوصيات.

1- لكي تكون مشاركة رؤوس الأموال المحلية في تكوين الشركة الوليدة فعالة ومؤثرة وتحقق الاهداف المرجوة منها يجب على الدولة المضيفة أن تسعى جاهدا إلى:

أ– أن تكون المشاركة الوطنية في رأس مال الشركة الوليدة بنسبة كبيرة، وذلك لما تحققه المساهمة بهذه النسبة من مشاركة فعالة في إتخاذ القرارات داخل الشركة، وذلك على شرط أن لا تتوزع هذه المشاركة الوطنية على عدد كبير من المساهمين كي لا تضيع مزايا المساهمة الوطنية في رأس مال الشركة الوليدة.

ب– أن يكون المساهم الوطني على قدر من الوعي والشعور والإنتماء الوطني بحيث يجعله حريصاً على حقوق ومصالح دولته، ولذا من المفضل أن يكون المشارك الوطني إحدى جهات أو شركات القطاع العام في الدولة المضيفة ومن العاملين في ذات النشاط التي تمارسه تلك الشركة أو في نشاط مماثل حتى تكون لهم الدراية الكافية بالنشاط الذي تمارسه، وبالتالي تستطيع أن تؤدي الدور المطلوب منها على أكمل وجه.

2- نوصي المشرع العراقي بتعديل الفقرة الثانية من المادة (12) من قانون الشركات على النحو الآتي (للشخص الطبيعي أو المعنوي الأجنبي اكتساب العضوية بصفة مؤسس أو مساهم في الشركات المساهمة والمحدودة على ألا تقل نسبة مساهمة العراقي عن (45%) خمسة وأربعين من المئة من رأس مالها)، وذلك لأننا نرى بأن النسبة التي حددها المشرع العراقي بعد التعديلات الأخيرة التي أجراها على قانون الشركات العراقي فيما يخص نسبة مشاركة الأجنبي في الشركات العراقية هي نسبة غير مشجعة لجذب الاستثمارات الأجنبية والتي هي أقل من 50% ، إذ انها لا تناسب الظروف التي يمر بها البلد في الوقت الحالي حيث البطالة والأزمة المالية والنظام الإقتصادي المنهار فاننا بأمس الحاجة الى رؤوس الأموال الأجنبية وإلى وجود مثل هذه الشركات والتي لا تقبل بسهولة أن تكون نسبة مشاركتها لا تتجاوز 49%.

3- للحد من مشكلة أسعار التحويل والتي تحاول الشركة المتعددة الجنسية من خلالها التهرب من الضرائب أو الرسوم

الكمركية ورقابة النقد، نوصي المشرعين العراقي والكوردستاني بما يأتي:

أ– انشاء جهاز قانوني متخصص تكون مهمته الاساسية هي مراقبة اسعار السلع والخدمات التي توردها أو تصدرها تلك الشركات، كما يمكن الاستفادة من مجلس شؤون المنافسة ومنع الاحتكار في العراق لتقوم بهذه المهام وذلك بعد تفعيل دوره والتوسيع في صلاحياته.

ب– فرض العقوبات على الشركات التي يثبت مبالغتها في أسعار السلع أو الخدمات التي تستوردها أو تصدرها إلى إحدى الشركات الوليدة الأخرى أو إلى الشركة الأم، وذلك كحرمانها من الضمانات والمزايا القانونية التي تتمتع بها أو بمنعها من الإستثمار في العراق وغرامتها أيضاً.

4- يتعين على إدارة الجمارك في الدولة اللجوء إلى التثمين العادل عند عدم قناعتها بالثمن المعلن، وعلى إدارة الضرائب أن تراجع ميزانية الشركة وتقف على أرباحها الحقيقية، وعلى إدارة مراقبة النقد أن تراقب ما تخرجه وما تدخله الشركة من عملات، فكل هذه الادارات الحكومية عندما تقوم بممارسة واجباتها بنزاهة وخبرة ويقظة تكون لها دور كبير في ردع المخالفات التي تقوم بها الشركة المتعددة الجنسية وتساهم في الحد من اللجوء إلى إستعمال أسعار التحويل.

5- يجب على الدولة المضيفة أن تقوم بعقد الاتفاقيات الضريبية، وذلك سواء عن طريق عقد اتفاقيات ثنائية مع الدولة الأم أو إتفاقيات جماعية مع الدول الأخرى التي تعمل فيها الشركات الوليدة الأخرى التابعة لنفس المجموعة، ويتم بمقتضاها توحيد سعر الضريبة في هذه الدول على الدخل الذي تحققه الشركات فيها، بحيث لا تحصل الشركات المتعددة الجنسيات على أية مزايا من استخدام اسعار التحويل ونقل الارباح من الشركة الوليدة إلى الشركة الأم أو الشركات الوليدة فيما بينها.

6- نقترح على المشرع العراقي سواء في قانون الاستثمار أو قانون الشركات أن ينص على ضرورة مشاركة أهل البلد في إدارة الشركة التي ستنشأ في العراق كشرط لازم لانشائها، خاصة وأن الشركات المتعددة الجنسيات بدأت تستجيب لتلك المطالب في غالبية الحالات كما ذكرنا .

7- نوصي الدول المضيفة للشركة المتعددة الجنسية ان تحرص على كيفية تعامل تلك الشركات مع الأيدي العاملة الوطنية وظروف عملهم ولا تسمح بأن تقل حقوقهم وامتيازاتهم عن تلك التي تمنح للأيدي العاملة الأجنبية الذين يعملون في نفس المجال ويمارسون نفس النشاط بعيداً عن أي شكل من أشكال التمييز.

8- نقترح على المشرعين العراقي والكوردستاني في ظل وجود هذا العدد الهائل من العاطلين عن العمل في الوقت الحاضر أنه من الضروري النص على تحديد نسبة معينة من العاملين الوطنيين في الشركات والمشروعات الإستثمارية داخل البلد، وإننا نفضل أن لا تقل هذه النسبة عن 80%، لأننا نرى في بقاء نسبة 20% للعاملين الأجانب نسبة كافية كي يقوموا بالأعمال الفنية والتكنلوجية داخل الشركة والتي تتطلب مهارة فنية عالية، وذلك مع الإستمرار في تدريب وتأهيل العاملين العراقيين ورفع كفاءتهم وقدراتهم حتى يتمكنوا من القيام بتلك الأعمال التي تحتاج إلى خبرة معينة في المستقبل. وعليه نوصي بتعديل الفقرة الأولى من قانون الإستثمار العراقي والفقرة الثانية من المادة (7) من قانون الاستثمار الكوردستاني على النحو الآتي:

(للمستثمر الحق في استخدام الأيدي العاملة الأجنبية في حدود نسبة (20%) من إجمالي عدد العاملين في المشروع، وذلك في حالة عدم إمكانية إستخدام الأيدي العاملة المحلية التي تمتلك المؤهلات اللازمة للقيام بنفس المهمة).

9- نظراً لضعف النقابات العمالية في الدول التي تمارس فيها الشركات المتعددة الجنسية أعمالها وعدم قدرتها على حماية حقوق العاملين في مواجهة تلك الشركات والمشاكل التي تثيرها، نوصي النقابات العمالية في تلك الدول بانشاء الروابط للعمل المشترك فيما بينها وتبادل المعلومات عن شروط العمل وتبادل المشورة فيما بين القيادات النقابية المختلفة حول ردود الفعل المطلوبة في مواجهة أمور معينة والتضامن في الاضراب الذي يقوم به عمال إحدى الشركات الوليدة أو الشركة الأم تضامناً مع العمال المضربين في الشركات الوليدة الأخرى.

الهوامش

(1) د.محسن شفيق، المشروعات ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1988، ص.36 .

(2) د.مُحَمَّد احسان عبد الله، الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدول، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص.17.

(3) د.حسام الدين عيسى، الشركة المتعددة القوميات، المؤسسة العامة للدراسات والنشر المعاصر، بيروت، بدون سنة طبع، ص.16.

(4) د.أحمد إسماعيل ياسين، التنظيم القانوني للشركات المتعددة الجنسيات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون سنة طبع، ص.23.

(5) د.عماد الشربيني، موقف المشرع المصري من المشروعات متعددة القوميات، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع،العدد 380 ابريل، 1980، ص.220.

(6) نقلاً عن بول هيرست وغراهام طومسون، ما العولمة: الاقتصاد العالمي وإمكانيات التحكم، ترجمة فالح عبد الجبار، سلسلة عالم المعرفة، مطابع السياسة، الكويت،2001،ص.13.

(7) نقلاً عن د.أحمد عبد العزيز ود.جاسم زكريا وفراس عبد الجليل الطحان، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، العدد الخامس والثمانون، 2010،العراق، ص.119.

(8) د.مُحَمَّد احسان عبد الله، مصدر سابق، ص.27 .

(9) نقلاً عن عماري حسينة، الشركات المتعددة الجنسيات والاستعمار الجديد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التأريخ المعاصر، مقدمة إلى كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة مُحَمَّد خيضر_ بسكرة، 2015،ص.39.

(10) الشركة الوليدة هي شركة مستقلة من الناحية القانونية ولكنها من الناحية العملية تخضع لإدارة ورقابة من لدن شركة أخرى وهي الشركة الأم التي تملك قدراً كافياً من رأس مالها يهيء لها السيطرة عليها.

(11) د.أحمد إسماعيل ياسين، مصدر سابق، ص.33.

(12) عوني مُحَمَّد الفخري، التنظيم القانوني للشركات المتعددة الجنسية والعولمة، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص13.

(13) نقلاً عن عماري حسينة، مصدر سابق، ص.42.

(14) د.دريد محمود علي، الشركة المتعددة الجنسية – آلية التكوين وأساليب النشاط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص.43.

(15) د.زينب مُحَمَّد عبد السلام، الشركات المتعددة الجنسيات ومعايير السيادة للدول وفق القانون الدولي، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة،2014،ص.20.

(16) سمير كرم، الشركات المتعددة الجنسيات، معهد الانماء العربي، بيروت، بدون سنة طبع، ص43؛ د. دريد محمود علي مصدر سابق، ص.27.

(17) مُحَمَّد يونس مُحَمَّد العبيدي، مسؤولية الشركة القابضة عن الشركات التابعة– دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2016، ص.41.

(18) المادة (1) من القانون رقم 17 لسنة 2019 القانون المعدل لقانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997.

(19) د.هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص.885.

(20) د.جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، مطبعة جامعة دمشق، 1993، ص.47.

(21) شريف مُحَمَّد غنام، مدى مسؤولية الشركة الأم الاجنبية عن ديون شركتها الوليدة المصرية، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الأول – السنة السابعة والعشرون، جامعة الكويت، اذار 2003، ص.342؛ د.هاني دويدار، مصدر سابق، ص.886.

(22) المادة (4) من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 45 لسنة 1983 بشأن نظام الشركات القابضة– هولدنغ.

(23) المادة (9) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم 14 لسنة 2010.

(24) لبعير نسيبة، النظام القانوني للشركة القابضة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، 2019، ص.29؛ رسول شاكر محمود البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2012،ص.60.

(25) د. مُحَمَّد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الاردني والقانون المقارن، مطبعة شقير وعكشة، عمان، 1990، ص.37؛ التهامي معتصم عز الدين مُحَمَّد أحمد، طبيعة العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة وفقا لقانون الشركات السوداني لسنة 2015، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة النيلين، خرطوم، 2017، ص.34.

(26) مُحَمَّد يونس مُحَمَّد العبيدي، مصدر سابق، ص.70.

(27) د.أحمد إسماعيل ياسين، مصدر سابق، ص.42.

(28) مُحَمَّد عبدو سعيد إسماعيل، الشركة المتعددة الجنسية ومستقبلها في الدول النامية، رسالة دكتوراه مقدمة ألى كلية الحقوق/ جامعة عين الشمس، 1986،ص.37.

(29) د. محسن شفيق، مصدر سابق، ص.246.

(30) Claud Champaud, 1es methods de groupement de societies- revue trimestrielle de droit commercial, 20me nombre(4), December,1967,P.1005.

(31) د.مُحَمَّد احسان عبد الله، مصدر سابق، ص.79.

(32) للمزيد من التفاصيل حول هذه الآراء انظر د.أحمد إسماعيل ياسين، مصدر سابق، ص.93 .

(33) جورج راسي، مصدر سابق، ص.210.

(34) د.أحمد إسماعيل ياسين، مصدر سابق، ص.97 .

(35) جورج راسي، مصدر سابق، ص.211 .

(36) د.مُحَمَّد احسان عبد الله، ، مصدر سابق، ص.107.

(37) د.أحمد إسماعيل ياسين، مصدر سابق، ص122.

(38) المادة (3/12) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 قبل التعديل .

(39) المادة (2) من القانون رقم 17 لسنة 2019 القانون المعدل لقانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997.

(40) د.مُحَمَّد احسان عبد الله، مصدر سابق، ص.97.

(41) المادة (2/7) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، جريدة الوقائع العراقية، العدد 3015، الصادرة بتاريخ 1951/9/8.

(42) د.عبد الفضيل مُحَمَّد أحمد، حماية الاقلية من قرارات أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد2 أكتوبر،1987، ص.206.

(43) المادة (1/150) من القانون المدني العراقي. وتقابلها المادة (1/148) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، جريدة الوقائع المصرية، العدد 108 مكرر(أ) ، الصادرة بتاريخ 16يوليو 1948. والمادة (202) من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976، المعمول به منذ 1976/1/1. والمادة (3/1134) من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 المعدل، المعمول به منذ 21 مارس 1804.

(44)د.عبد المنعم فرج الصدة، محاضرات في القانون المدني، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية،ج3،معهد الدراسات العربية،جامعة الدول العربية،1959،ص328؛ د.حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، جامعة المستنصرية،بغداد، 1976، ص.145.

(45) د.مُحَمَّد احسان عبد الله، مصدر سابق، ص.107.

(46) انظر قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 1970/12/21 أشار اليه د. حسام الدين عيسى، مصدر سابق،ص. 165، وكذلك قرار محكمة باريس الصادر بتاريخ 1989/11/28 أشار اليه د.أحمد إسماعيل ياسين، مصدر سابق، ص.149.

(47) د.عبد الفضيل مُحَمَّد أحمد، مصدر سابق، ص.354.

(48) انظر المطلب الثاني من المبحث الثاث من هذا البحث.

(49) د.مُحَمَّد احسان عبد الله، مصدر سابق، ص.64.

(50)دييغو هيرانز، بلدان ترتفع فيها الضرائب وأخرى تعد جنة للتهرب الضريبي تعرف عليها، متاح على العنوان الالكتروني الآتي::
https://www.noonpost.com/content/19284 last visited 22/9/2020
كما تجدر الإشارة إلى أن العراق يعد من الدول التي تمنح الكثير من الامتيازات والإعفاءات والتسهيلات الضريبية للمشاريع الإستثمارية، انظر بهذا الشأن المواد (15،11،10) من قانون الإستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل. وكذلك الحال بالنسبة لموقف المشرع الكوردستاني، انظر المواد (7،6،5) من قانون الإستثمار الكوردستاني رقم 4 لسنة 2006.

(51)علي لمراسيل وآخرون، علاقة الدولة بباقي الفاعلين الدوليين_الشركة المتعددة الجنسية نموذجاً، متاح على العنوان الالكتروني الآتي:
www.rachelcenter.ps/news.php (Last visited 1/8/2020)

(52)د.مُحَمَّد احسان عبد الله، مصدر سابق، ص.69.

(53) المادة (27) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل.

(54) علي المراسيل وآخرون، مصدر سابق، ص.9.

(55) مُحَمَّد عبدة سعيد، الشركات المتعددة الجنسية ومستقبلها في الدول النامية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة عين شمس، 1986، ص.255.

(56) لمعرفة آلية تشكيل هذا المجلس والصلاحيات التي يتمتع به انظر المواد (4 إلى 8) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم 14 لسنة 2010.

(57) المادة (8/ أولاً) من نفس القانون.

(58) د.مُحَمَّد احسان عبد الله، مصدر سابق، ص.99.

(59) د.دريد محمود علي، مصدر سابق، ص.279. .د.مُحَمَّد احسان عبد الله، مصدرسابق، ص.111.

(60) نقلاً عن جورج راسي، مصدر سابق، 215 .

(61) نقلاً عن د.أحمد إسماعيل ياسين، مصدر سابق، ص.131 .

(62) هبة دنش، الشركات المتعددة الجنسيات أكبر من الدول أحياناً، متاح على العنوان الالكتروني الآتي:
www.hayatweb.com last visited 4/5/2020

(63) د.قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، دار هومة، الجزائر،2006، ص.53.

(64) عتو الموسوس، النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2010، ص.238.

(65)قانون الإستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل.

(66) المادة (8) من قانون الإستثمار الكوردستاني رقم 4 لسنة 2006. |

(67) هبة دنش، مصدر سابق، ص.2.

(68) المصدر نفسه ، ص.3.

(69) المادة (8/أولاً) من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4386، الصادرة بتاريخ 2015/11/9.

(70) د.دريد محمود علي، مصدر سابق، ص.95؛ علي لمراسيل وآخرون، مصدر سابق، ص.30.

(71) د.حسام الدين عيسى، مصدر سابق،ص.225.

(72) Despax, Groupes de societes et contrat de travail, 1973, p.566.

(73) غرابي سامي، دور النقابة في تحقيق الرضا الوظيفي لدى العمال، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، مقدمة إلى كلية العلوم الانسانية والإجتماعية في جامعة المسيلة، 2003، ص.9.

(74) د.محمد احسان عبد الله، ، مصدر سابق، ص.89.

المصادر

أولاً: الكتب.

أ- الكتب العربية:

د.أحمد إسماعيل ياسين، التنظيم القانوني للشركات المتعددة الجنسيات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون سنة طبع.

بول هيرست وغراهام طومسون، ما العولمة: الاقتصاد العالمي وإمكانيات التحكم، ترجمة فالح عبد الجبار، سلسلة عالم المعرفة، مطابع السياسة، الكويت،2001.

د. جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، مطبعة جامعة دمشق، 1993.

جورج راسي، الاشتراكية والشركات متعددة الجنسية، دار الثورة للنشر، بغداد، 1977.

د. حسام الدين عيسى، الشركة المتعددة القوميات، المؤسسة العامة للدراسات والنشر المعاصر، بيروت، بدون سنة طبع.

د.حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، جامعة المستنصرية، بغداد، 1976.

د.دريد محمود علي، الشركة المتعددة الجنسية – آلية التكوين وأساليب النشاط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

رسول شاكر محمود البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2012.

د. زينب محمد عبد السلام، الشركات المتعددة الجنسيات ومعايير السيادة للدول وفق القانون الدولي، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

سمير كرم، الشركات المتعددة الجنسيات، معهد الانماء العربي، بيروت، بدون سنة طبع.

د.عبد المنعم فرج الصدة، محاضرات في القانون المدني، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، ج3، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية،1959.

عتو الموسوس، النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2010.

عوني محمد الفخري، التنظيم القانوني للشركات المتعددة الجنسية والعولمة، بيت الحكمة، بغداد، 2002.

د.محسن شفيق، المشروعات ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1988.

د.محمد احسان عبد الله، الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدول، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع.

د. محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الاردني والقانون المقارن، مطبعة شقير وعكشة، عمان، 1990.

محمد يونس محمد العبيدي، مسؤولية الشركة القابضة عن الشركات التابعة- دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2016.

د. قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، دار هومة، الجزائر، 2006.

د. هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

ب- الكتب الاجنبية:

Claud Champaud, 1es methods de groupement de societies- revue trimestrielle de droit commercial, 20me nombre(4), December,1967.

Despax, Groupes de societes et contrat de travail, 1973.

ثانياً: البحوث العلمية.

د.أحمد عبدالعزيز ود. جاسم زكريا وفراس عبد الجليل الطحان، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، العدد الخامس والثمانون، 2010.

شريف محمد غنام، مدى مسؤولية الشركة الأم الاجنبية عن ديون شركتها الوليدة المصرية، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الأول – السنة السابعة والعشرون، جامعة الكويت، اذار 2003.

عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الاقلية من قرارات أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ع2 أكتوبر، 1987.

د.عماد الشربيني، موقف المشرع المصري من المشروعات متعددة القوميات، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع، العدد 380 ابريل، 1980.

ثالثاً: الرسائل الجامعية.

لتهامي معتصم عز الدين محمد أحمد، طبيعة العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة وفقا لقانون الشركات السوداني لسنة 2015، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة النيلين، خرطوم، 2017.

عماري حسينة، الشركات المتعددة الجنسيات والاستعمار الجديد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التأريخ المعاصر، مقدمة إلى كلية العلوم الانسانية والاجتماعية في جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

لبعير نسيبة، النظام القانوني للشركة القابضة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019.

غرابي سامي، دور النقابة في تحقيق الرضا الوظيفي لدى العمال، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، مقدمة إلى كلية العلوم الانسانية والإجتماعية في جامعة المسيلة، 2003.

حمد عبدة سعيد، الشركات المتعددة الجنسية ومستقبلها في الدول النامية، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة عين شمس، 1986.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

علي لمراسيل وآخرون،علاقة الدولة بباقي الفاعلين الدوليين_ الشركة المتعددة الجنسية نموذجاً، متاح على العنوان الالكتروني الآتي:
www.rachelcenter.ps/news.php (Last visited 1/3/2020)

هبة دنش، الشركات المتعددة الجنسيات أكبر من الدول أحياناً، متاح على العنوان الالكتروني الآتي:
www.hayatweb.com last visited 4/10/2019

خامساً: القوانين.

القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل.

قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم 14 لسنة 2010.

قانون الإستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2010 والقانون رقم 50 لسنة 2015.

قانون الإستثمار الكوردستاني رقم 4 لسنة 2006.

قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015.

القانون رقم 17 لسنة 2019 القانون المعدل لقانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997.

القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976.

المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 45 لسنة 1983 بشأن نظام الشركات القابضة– هولدنغ.

القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 المعدل.

پوختە

کۆمپانیای فرە ڕەگەزنامە پێك دێت لە کۆمپانیایەکی دایك و کۆمەڵێك کۆمپانیای لە دایك بوو کە گوێڕایەڵن بۆی، ئەم کۆمپانیایانە چالاکیان ئەنجام دەدەن لە کۆمەڵێك وڵات لە چوارچێوەی پلانێکی یەکگرتوو کە کۆمپانیای دایك دایدەڕێژێت کە ئامانجە کۆتاییەکەی بەدەست هێنانی قازانجی زیاترە، ئەوەش بەبێ گوێدانە بەرژەوەندی کۆمپانیا لە دایك بووەکان یان ئەو وڵاتانەی کەوا کاری تیا دەکەن.

جا لەبەر ئەوەی ئەرکی سەرەکی کۆمپانیای لەدایك بوو کار کردنە بە پێی ئەو پلانە ئابوریەی کە کۆمپانیای دایك بۆی داڕشتوە، کەواتە بۆ جێبەجێ کردنی ئەو پلانە جاری وا هەیە کارەکانی بەشێوازێکی وا ئەنجام دەدات کە پێچەوانەی ئامانج و بەرژەوەندیەکانی ئەو وڵاتەیە کەوا کاری تیا دەکات و هەوڵدەدات کەوا لەیاساکانی ئەو وڵاتە خۆی بدزێتەوە. هەر لەبەر ئەوەیە ئەو کارو چالاکیانەی کە کۆمپانیای فرە ڕەگەزنامە لە وڵاتان ئەنجامیان دەدات زۆر جار کێشەو ناکۆکی یاسایی لێدەکەوێتەوە لەگەڵ ئەو وڵاتانەی کە مێواندارى ئەو جۆرە کۆمپانیایانە دەکەن، وە دیارترینی ئەم کێشانەش، کێشەی بەشداربووە نیشتیمانیەکانە لە کۆمپانیای فرە ڕەگەزنامە، کێشەی نرخە گۆڕاوەکانە، هەروەها کێشەی بەشداریکردنی ئەندامی خۆجێییە لە بەڕێوەبردنی کۆمپانیای لە دایك بوو و کارکردن تیایدا.

کلیلی ووشەکان: (کۆمپانیای فرە ڕەگەزنامە، وڵاتی میواندار، کۆمپانیایەکی دایك، کۆمپانیای لە دایك بوو).

THE LEGAL PROBLEMATICS BETWEEN THE MULTINATIONAL COMPANY AND THE HOST COUNTRY –AN ANALYTICAL STUDY

BAKHTYAR **S**ABIR **B**AIZ
Dept. Of Law, College Of Law, University Of Salahaddin, Kurdistan Region-Iraq

ABSTRACT

The multinational company consists of a mother company and a group of nascent companies that are under its control and direction. These nascent companies operate in multiple countries within the framework of a unified economic plan established by the mother company that ultimately mainly aims to increase its profits, without regard to the partial interests of her nascent companies or the countries in which they operate.

And as the main duty of the nascent company is to work according to the economic plan that established by the mother company, in implementation to this plan it may operate its activities contrary to the goals and interests of the host country and try to evade from verdict of its national laws. Basing on this, the activity of multinational companies often leads to Conflict and problematic with the host country, and the most prominent of these problematic, is the problematic of the national shareholders in the multinational company, the problematic of transferring prices, and the problematic of the participation of local members in management of the nascent company and working in it.

KEYWORDS: (The multinational company, The host country, The mother company, The nascent company).

bakhtyar.bayz@su.edu.krd